جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

رقابة المواد والأنشطة الضارة بالبيئة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبين:

- عميمر ديهية
- عيساوي أسماء

إشراف الأستاذة:

ربيع نصيرة

أعضاء لجنة المناقشة

عينوش عائشة .....رئيسا

ربيع نصيرة ..... مشرفا

غنيمي طارق ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

إهداء

إلى روح جدتي الغالية: إن غبت عن العين فالقلب لا ينساك، رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه.

إلى والدايّ: قد لا تتاح لي الفرصة لأقول لكما شكرا، ولا أملك الجرأة دائما لأعبر عن امتناني لكني أحمد الله أنكما والداي وفخورة أنني ابنتكما، لطالما انتظرت هذه الفرصة لأقدم لكما هذا العمل كهدية لكل ما قدمتماه لأجلي، جزاكما الله وأطال بعمركما وتوجكما تاجا على رأسي.

إلى إخوتي: لم أعرف معاني الأخوة إلا بجانبكم، أهدي هذا العمل إلى طارق أبي الثاني، إلى هند الأم الثانية بعد أمي، إلى محمد توأم روحي، إلى منال جوهرتي الغالية، إلى أسامة عزيز كنزي الثمين والعزيز.

إلى زوجي: إلى المحبة في أسمى معانيها، إلى سندي في الحياة، إلى الصبر والوفاء والعطاء، لا يسعني شكرك بل سأبذل كل حياتي من أجلك، وأعيش المحبة والشكر معك دائما وأبدا.

إلى نفسي: أنا أسماء عيساوي أشكر نفسي كثيرا، وأهنئ نفسي على نجاحي ومت في رعاية الله وحفظه.

إهداء

إلى جدي العزيز: أنا لن أنساك أبدا حتى لو لم تعد موجودا معنا، فذكراك ستبقى خالدة في قلبي وروحي طوال حياتي، رحمك الله وجعلك من أهل الجنة.

إلى أمي وأبي اللذان لطالما شجعاني ودعماني ماديا ومعنويا لأكمل مشواري الدراسي وأنهي مسيرتي بكل نجاح، أعدكما أني سأصبح ناجحة كما تمنيتما دائما، أنتما فخري في الحياة أطال الله بعمركما وأتمنى لو أستطيع أن أرد لكما الجزء القليل من ما منحتماه لي، أحبكما.

إخوتي: إلى ماسينيسا أخي الحامي وقدوتي في الحياة أهدي لك هذا العمل وأتمنى أن تفتخر بي، إلى سيلينا أختي الصغيرة التي تتمنى لي الخير دوما، وأتمنى لك أن تحققي النجاح كما أتى لي وأن تصلي إلى مرادك الذي لطالما رغبتي به، دمتما سندا لي في كل خطوة أخطوها.

إلى جميع أفراد عائلتي: أخص جدتي التي ترعرعت في أحضانها الدافئة، إلى بقية أفراد العائلة أتمنى تستمر رابطة المحبة وصلة الرحم إلى الأبد كما أتمنى لكم ولأولادكم كل الخير شكرا على العطاء والوفاء.

ديهية عميمر

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لنبلغ هذا المقام المنشود.

أهدي هذا العمل إلى روح الأستاذة بلحارث ليندة والبروفيسور عيساوي محمد الغفور لهما بإذن الله تعالى، وجميع من فقدنا من الطاقم الجامعي، رحمهم الله وأسكنهم الفردوس الأعلى.

يسعدني بل لي عظيم الشرف أن أتوجه بشكري إلى الأستاذة المشرفة ربيع نصيرة، التي يقف الشكر عاجزا وحائرا عن مدى تشكرنا لها، تشرفنا بمساندتكم لنا وتوجيهنا وإرشادنا ونصحنا بكل مصداقية وعفوية نحو الطريق الصواب، بارك الله عطائكم ورزقكم جناته، فمن علمنا حرفا صرنا له عبدا.

لا ننسى أن نخص بشكرنا كل الأسرة الجامعية، بالتحديد كلية الحقوق والعلوم السياسية بإدارتهم وسعيهم لسير المسار الدراسي على أكمل وجه، وأنتم مفخرة لأمتنا جزاكم الله خيرا.

إلى كل من نسيه قلمي وحفظه قلبي شكرا لكم.

مقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة تزايدا خطيرا للنشاط البشري الصناعي التجاري والعمراني، الأمر الذي ألحق أضرارا وخيمة بالبيئة، ولكونها ليست ملكية فردية خاصة إنّما هي عالمية تشمل العالم بأسره. سعى الباحثون والمفكرون إلى إيجاد أفضل السبل واقتراح أحسن الحلول للحد من هذه الأخطار المهددة لها.

فالبيئة هي الوسط التي تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والأرض والنبات والحيوان...، وبما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذلك المناظر والمعالم والمواقع الطبيعية، هذا مأخوذ من التشريعات الجزائرية لأنّ الجزائر وإن تأخرت نوعا ما فإنّها بادرت إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة. ويرجع سبب هذا التأخر إلى الفترة الصعبة التي عاشتها الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية حيث تعرضت إلى مختلف أنواع الاعتداءات الشنيعة من طرف المستعمر الفرنسي الذي أحدث الفساد في التراب الوطني الجزائري.

وبعد الاستقلال لسنة 1962 انشغلت الجزائر بإصلاح المنظومة السياسية والاقتصادية وتحسين الحالة الاجتماعية المتدهورة، ولم تولي في ذلك الوقت عناية بالبيئة إلى غاية سنوات التسعينات التي بدأت فيها الاهتمام بشكل رسمي بحيث صدر أول قانون لحمايتها وهو القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة وغيرها من القوانين التي سنّها المشرع بهدف حماية عناصرها الفيزيائية والبيولوجية من كل ضرر وخاصة الأنشطة المضرّة الممارسة من قبل الإنسان والتي تخلف الكثير من المواد الضّارة والسّامة.

ولكن هذه "القوانين"[1] التي سنّها المشرع الجزائري لم تكن كافية لرد اعتبار البيئة ومحاولة حل مشكلاتها السلبية التي خلفتها التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي والتقني وأيضا أثناء الثورة الصناعية التي بدأت بعد منتصف القرن التاسع عشر، إثر هذه الانتهاكات الناجمة عن التقدم الصناعي والتكنولوجي التقني تمّ استحداث رقابة إدارية للحد من الأخطار السلبية الكثيرة

[1] هذه القوانين كثيرة ومتعددة نذكر منها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون رقم 05-12 المتعلق بالماء وغيرها من القوانين.

ثمّ توسع نطاق الرقابة لتشمل الرقابة القضائية من أجل سد الثغرات القانونية التي ظهرت لاحقا بحيث لم يتمكن المشرع من خلال القوانين والتنظيمات وحدها في التحكم بحجم الأضرار التي تحدث على المحيط البيئي وخاصة الإنسان الذي أحدث العديد من الانتهاكات بحقها.

تظهر أهمية هذا الموضوع من ناحية الأضرار الكثيرة التي تحدث على مستوى البيئة، كتلوث الهواء بالغازات أو الأدخنة السّامة، وأيضا تلوث الوسط الطبيعي بالنفايات الصناعية وكذا تلوث المياه بشتى أنواع الملوثات وكما نشير إلى تلوث التربة بالأسمدة الكيماوية ومواد البناء المستعملة في التعمير. وبسبب ذلك اعتبرت المواد والأنشطة الضارة المهددة لها مجالا يحظى بالاهتمام العالمي وليس الوطني فقط، ولهذه المواد والأنشطة ضرر لا يقتصر على عناصر البيئة وحدها بل يتعدى أيضا على الإنسان وعلى كل كائن حي موجود على سطح الأرض، رغم أنّ السبب الرئيسي في حدوثها هو الإنسان بالدرجة الأولى.

ولهذا توجب على المشرع الجزائري فرض قانون يهتم بحماية البيئة من تلك الأضرار التي تلحق بها حيث وضع نوعا من الرقابة وهي الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

لقد كان وراء دراستنا لهذا الموضوع عدة أسباب انقسمت إلى سببين هما أسباب ذاتية وأسباب موضوعية ضف إلى ذلك أنّ هذا الموضوع حديث السّاعة.

من ناحية الأسباب الذاتية:

- شعرنا بالحماس لدراسة هذا الموضوع وهذا راجع إلى رغبتنا الملحة في معرفة المواد السامة والأنشطة الضارة التي تهدد محيطنا المائي والهوائي والترابي.
- الميول الشخصي للتعمق في هذا البحث لأنّه واقع معيشي كوننا نعيش في نطاق بيئي مهدد.
- الوقوف على التشريع الجزائري في المجال البيئي ودوره الرقابي الإداري والقضائي.

من ناحية الأسباب الموضوعية:

- تزايد النشاط الضار منها العنصر البشري بشكل رهيب في الآونة الأخيرة وغياب الثقافة القانونية البيئية في المجتمع الجزائري.

- الآثار السلبية للمواد السّامة والأنشطة على كل الكائنات الحية وغير الحية والتي تمّ حمايتها بموجب القانون 03-10 الرّامي لحماية البيئة في الجزائر.
- التطرق إلى بعض الآليات والهيئات الرقابية النّاشطة وطنيا ومحليا في مجال الحفاظ على النظام البيئي في الجزائر.

الجزائر كغيرها من الدول تعاني من المشاكل البيئية نتيجة تأثير المواد والأنشطة الضارة عليها وعلى عناصرها الطبيعية والصحة العمومية، ونهدف من خلا ل هذه الدراسة إلى ما يلي:

- الوقاية من خطر المواد والأنشطة الضارة بالبيئة من خلال تطبيق مجموعة من الإجراءات الضرورية.
- اهتمام التشريع الجزائري بعناصرها وحمايتها قانونيا.
- انشاء آليات وهيئات رقابية وتطبيق جزاءات على المخالفين.
- استحداث المشرع الجزائري لنوعين من الرقابة هما رقابة إدارية ورقابة قضائية بهدف الحد من التجاوزات.

بناء على ما تقدم وبالنظر إلى أهمية وحداثة الموضوع تبرز معالم الإشكالية المراد طرحها عبر التساؤل التالي:

كيف جسّد المشرع الجزائري الدّور الرّقابي في إطار حماية البيئة من المواد والأنشطة الضّارة؟

اعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، بحيث قمنا في المنهج الوصفي باستعراض الأنشطة الضّارة والمواد السّامة المؤثرة على البيئة وعناصرها المختلفة، أيضا وصف الآليات والهيئات الرقابية وأساليبها المتبعة لحمايتها من الاضرار المهددة لها، أمّا المنهج التحليلي فتركنا له تحليل النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية والمراسيم التنفيذية بالإضافة إلى تحليل بعض الأفكار ذات الفعالية في دراستنا مع تدعيمها بالمواد القانونية والأمثلة.

حسب الإشكالية التي قمنا بطرحها حاولنا الإجابة عليها وفق خطة قسمنها على النحو التالي:

فنفتتح مذكرتنا بمقدمة ثمّ نعرض الفصل الأول بعنوان **الرقابة الإدارية للمواد والأنشطة الضارة** والفصل الثاني بعنوان **الرقابة القضائية للمواد والأنشطة الضارة بالبيئة** وفي الأخير نختم دراستنا بخاتمة نجيب فيها على الإشكالية.

الفصل الأول

الرقابة الإدارية للمواد والأنشطة الضارة بالبيئة

الفصل الأول: الرقابة الإدارية للمواد والأنشطة الضارة بالبيئة

إنّ البيئة هي المنزل التي تلجأ إليه الحيوانات والنباتات وكذلك الإنسان والتي تضم العديد من الأنواع مثل البرية والبحرية والطبيعية ... إلخ، وتحتوي على العناصر الكيميائية والفيزيائية والحيوية المحيطة بالكائنات الحية والمؤثرة على وجودها وبقائها. ولكن هذه البيئة التي نعيش فيها في وقتنا الحالي تعاني الكثير من الأخطار التي أضرت بها بشكل سلبي في مختلف عناصرها الحيّة وغير الحيّة وخاصة في تنوعها الإيكولوجي والبيولوجي، وهذا الخطر يتمثل في ظاهرة التلوث التي تسبب به الإنسان من خلال سعيه الدائم إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون أن يهتم بما خلّفه من مواد مضرّة بها على مستوى "الهواء والماء والتربة".

هنا يأتي دور الإدارة المسؤولة لمواجهة هذا الخطر المهدد للبيئة الجزائرية منذ الاستقلال عن طريق تطبيق العديد من التدابير الوقائية لهذه الأضرار التي تسببت بها المواد الضارة الناجمة عن الأنشطة الممارسة من قبل أفراد المجتمع.

يتناول هذا الفصل كيفية ممارسة الإدارة الجزائرية للرقابة الإدارية على مختلف المواد والأنشطة الضارة بالبيئة. محددين الهيئات الإدارية الرقابية المكلفة بحماية البيئة (المبحث الأول)، والآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة (المبحث الثاني)، مبرزين أهم الجزاءات الإدارية الواقعة على المخالفات البيئية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الهيئات الإدارية الرقابية المكلفة بحماية البيئة

يقصد بالبيئة الوسط الطبيعي الذي يشمل جميع مكونات الطبيعة كالكائنات الحية وغير الحية، وما يقع في المجال الحيوي للأرض والتي لا دخل للإنسان في وجودها. ولكنها تتعرض إلى الكثير من الأخطار والأضرار التي تحدث بفعل النشاط الإنساني، ولذلك تمّ فرض رقابة معينة في المجال البيئي والتي تعد عملية إدارية منتظمة يمكن من خلالها التأكيد على القرارات الإدارية ومدى تطبيقها على النشاطات الفعلية لكي تكون ملائمة معها، فهي تهدف على كشف الانحرافات وتصحيحها ووضع المعايير اللازمة لذلك. وبالتالي يتم ممارسة هذه الرقابة بواسطة هيئات معينة كلّفت بحماية البيئة ومراقبتها والحفاظ عليها من الأخطار التي تهددها وخاصة الناجمة عن تصرفات الإنسان، ومن هنا سنقوم في (المطلب الأول) بالتحدث عن الهيئات المركزية، وفي (المطلب الثاني) سيكون عن الهيئات المحلية، وأخيرا في (المطلب الثالث) سيكون عن الجمعيات العامة.

المطلب الأول: الهيئات المركزية

تعرف الهيئات على المستوى المركزي أنّها حصر صلاحيات القرار وتجميعها في يد سلطة رئيسية واحدة تنفرد بالبت في جميع الاختصاصات الإدارية وتكون في عدة أشكال (وزارات أو مديريات أو قطاعات...) ذات طابع (اجتماعي، اقتصادي، علمي...)، وهنا سنبين هذه الهيئات في المجال البيئي من عدة جوانب، فأسندت هذه المهمة إلى (وزارة تهيئة الإقليم والبيئة) في الفرع الأول، (الهيئات الإدارية المستقلة) في الفرع الثاني، (المؤسسات الوطنية) في الفرع الثالث.

الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

لقد أنشئت هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09[1]، فنصت المادة الأولى من هذا المرسوم أنّ الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تتكون تحت سلطة الوزير من

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 14 جانفي 2001.

الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة، وتتكون هذه الوزارة من عدة فروع فرعية، وبالنظر إلى خصوصية الطابع الوزاري المشترك لحماية البيئة فإن هذه الوزارة تمارس صلاحياتها بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى وفي حدود اختصاصات كل منها، إلاّ أن المرسوم لم يبين بدقة طبيعة الاتصال والنظام القانوني الذي يحكمه، ومن خلال ذلك كله سنتعرف على أهم الصلاحيات التي تمارسها هذه الوزارة، ثمّ سنبين أهم مديرياته الفرعية.

تعتبر السلطة الوصية على القطاع من خلال فرضه للرقابة على مختلف المديريات الولائية للبيئة بهدف ضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي، ومن أجل التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

أولا: صلاحياته: لقد كلفت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في ميدان البيئة بالصلاحيات التالية:

- المبادرة بالتدابير الخاصة للحماية والوقاية من كل أشكال التلوث والتدهور في البيئة.
- حماية الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية.
- مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
- تصنيف المساحات والمواقع التي لها أهمية من الناحية الطبيعية أو التاريخية أو الثقافية[1].

وقام المشرع الجزائري بتطبيق مجموعة من المبادئ التي لها دور مهم في حماية البيئة والمذكورة في القانون 03-10[2] في المادة 03 التي نصت على أنّه: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة المتمثلة في كل من **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** الذي بمقتضاه ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي، و**مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** الذي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض...، وأيضا **مبدأ الاستبدال** الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها...،

---

[1] **سايح تركية**، حماية البيئة (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص61 ، ص62.

[2] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43، مؤرخ في 20 يونيو 2003.

مبدأ الإدماج الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة...، **مبدأ النشاط الوقائي**...الذي يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ومراعاة مصالح الغير قبل التصرف، **مبدأ الحيطة** الذي يجب بمقتضاه ألاّ يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من الأضرار، **مبدأ الملوّث** الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية...، وآخرا **مبدأ الاعلام والمشاركة** الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة...".

يتبين لنا من خلال هذه المادة أنّ هذه المبادئ لها دور هام في الحفاظ على عناصر البيئة الهّامة من خطر انتشار "المواد الضارة بها"[1]ومن النشاطات الخطيرة.

ثانيا: هياكلها الإدارية: تتكون من عدة هياكل إدارية لكل واحدة منها مهام رئيسية خاصة بها في مجال حماية البيئة، وهي عبارة عن مديريات ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي أو تقني أو علمي أو إداري ... إلخ، من بينها نجد:(المديرية العامة للبيئة، مديرية ترقية المدينة).

أ. **المديرية العامة للبيئة:** وهي أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية وذلك لتعدد المهام التي تعتبر ذات درجة عالية وأهمية قصوى في مجال حماية البيئة، وصلاحياتها نصت عليها المادة الثانية من المرسوم رقم 01-09 السالف الذكر وهي أنّها تعدّ كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والإضرار في الوسط الحضري والصناعي والوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي، تسلم الرّخص والتأشيرات في ميدان البيئة، تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها[2]، وهذه المديرية تضمّ عدة هيئات فرعية نصت عليها أيضا نفس المرسوم في نفس المادة مثل:

---

[1] **المواد الضّارة:** هي نفايات أو مخلفات ناتجة عن الأنشطة التي يمارسها الإنسان كالصناعية والتجارية والزراعية...إلخ، كما أنّها عبارة عن ملوثات تسبب التلوث في الوسط الطبيعي فهي متنوعة بحسب طبيعتها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية.

[2] **بلكبير نورة،** الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص43، ص44.

1. **مديرية السياسة البيئية الحضرية:** التي تقوم بإعداد كل أبحاث التشخيص والوقاية من الأضرار في الوسط الحضري وترقية سياسة لمكافحة التلوث فيها، ومن فروعه مثل المديرية الفرعية "للنفايات المنزلية"[1]المعدة للدراسات الرامية إلى تعميم التقنيات والأساليب الجديدة الملائمة لتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها.

2. **مديرية السياسة البيئية الصناعية:** وتعمل دوما على تشجيع عمليات استرجاع المنتجات الصناعية لإعادة استعمالها، وإنجاز كل الأبحاث التي تساعد على الوقاية من الأضرار الصناعية، وتقوم بمشاريع إزالة التلوث في الوسط الصناعي، ومن فروعه المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي المكافحة للتلوث وحماية البيئة التي يقوم بها المتعاملون الصناعيون، وتعد الترتيبات التنظيمية للوقاية من المخاطر الصناعية في حالة حدوث تلوث.[2]

3. **مديرية ترقية المدينة:** التي كلّفت بموجب المادة 06 من نفس المرسوم بالمساهمة على أساس "المخططات الوطنية"[3] لتهيئة الإقليم وتوفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطور المدن وتوجيهه، وتقوم بترقية تكوين منظومات عمرانية متكيفة مع احتياجات اقتصادية والاتصال مع القطاعات المعنية لتوفير سياسة نوعية للمدينة[4].

وكما تقوم هذه الهيئة بالتحكم في التوسع العمراني كي لا تؤثر على البيئة، وحماية أهم المواقع والمناطق من "البناء الفوضوي"[5] وتحقيق المطابقة لمنع البناء عليها وخاصة البنايات

---

[1] **النفايات المنزلية:** هي مواد يخلفها الإنسان عندما تصبح غير صالحة للاستعمال، فهي كثيرة ومتنوعة مثل:(قناني الماء، الأكياس البلاستيكية، القوارير، قطع الزجاج المكسر، أوراق الكرتون والمجلات، علب المشروبات الغازية، والمعلبات...)، وهذه المخلفات ستسبب أخطار عديدة على المدى القريب أو البعيد سواء رميت في الأرض أو المجاري أو الماء.

[2] **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 208-2009، ص154..

[3] **المخططات الوطنية** لها دور فعال في حماية البيئة، فهي تحدد الأعمال التكميلية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة مثل الساحل والسهوب، وكذلك حماية المناطق الساحلية ومياه البحر من أخطار التلوث.

[4] **سايح تركية**، المرجع السابق، ص59، ص60.

[5] **البناء الفوضوي** يعد عاملا مساعدا في تلوث البيئة بحيث تبنى المساكن والمصانع بعضها نحو بعض على أراض غير مخططة لا تخضع لأي إشراف أو توجيه، فتتداخل استعمالات الأرض وتنشأ تجمعات سكانية متناثرة تشوه جمال الطبيعة...

غير المطابقة مع أحكام الرخص... وهذا لأنّها محمية بموجب النصوص التشريعية، وهذا طبقا للمادتين 15 و16 من القانون 08-15.

المادة 15 بينت أنّه: "يشمل تحقيق المطابقة في مفهوم أحكام هذا القانون:

- ❖ البنيات غير المتممة التي تحصلّ صاحبها على رخصة البناء؛
- ❖ البنايات الي تحصل صاحبها على رخصة البناء وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلّمة؛
- ❖ البنايات المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء؛
- ❖ البنايات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء؛"[1]

أمّا المادة 16 بينت أنه: "لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة في إطار أحكام هذا القانون البنايات الآتية:

- ❖ البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاقات ويمنع البناء عليها؛
- ❖ البنايات المتواجدة بصفة غير اعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع...
- ❖ البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذا الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي...
- ❖ البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي شوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع؛"[2]

<u>الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة</u>

وللقيام بمهمة حماية البيئة على أحسن وجه أنشئت عدة هيئات مستقلة خصيصا لذلك من أجل تخفيف الضغط على السلطة الوصية، وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي

---

[1] راجع المادة 15 من قانون رقم 08-15 مؤرخ في 17 رجب 1429، يتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 20 يوليو 2008.

[2] راجع المادة 16 من نفس القانون.

أو تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية مستقلة فنجد:(المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الوكالة الوطنية للنفايات، المحافظة الوطنية للتكوين البيئي).

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

لقد أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115[1]، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وكلف مع المؤسسات الوطنية والبيئات بجمع المعلومة البيئية واعدادها وتوزيعها على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي ومعالجتها.

أيضا تقوم بجمع المعلومات المتصلة بالبيئة كالقيام بأبحاث بيئية تختص بكيفية الحفاظ على المياه العذبة والتشجيع على زيادة تلك الأبحاث، وجمع أكبر كمية من المعلومات عن كيفية معالجة المياه وتنقيتها وإصدار نشرات دورية بهذه المعلومات التي ستوزع على المصانع[2]، ووضع "شبكات الرصد وقياس التلوث"[3] وحراسة الأوساط الطبيعية.

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175[4]، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ومقرها بمدينة الجزائر، وكلفت بتطوير النشاطات وفرز النفايات جميعا، ومن صلاحياتها نجد أنّها تقوم بتسيير النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وازالتها.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 22، مؤرخة في 03 أفريل 2002.

[2] **عجورة محمد السيد**، التلوث البيئي وأنواع التلوث، (تلوث المياه، الهواء، التربة، الغذاء، الإشعاع...)، مصادره، مخاطره، كيفية التغلب عليه، ط1، دار الكتب والوثائق العلمية، الإسكندرية، 2010، ص 59.

[3] **شبكات الرصد** يتم من خلالها رصد نوعية وجودة البيئة، ويستخدم في إعداد تقييم الأثر البيئي وفي العديد من الأنشطة البشرية التي تنطوي حدوث خطر أو آثار ضارة على البيئة، أمّا **قياس التلوث** فيتم من خلال جهاز معين يستخدم من أجل الكشف عن التلوث الذي حدث على مستوى الهواء أو الماء أو التربة وتحديد درجة خطورتها.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخة في 26 مايو 2002.

فتسيير النفايات في الجزائر، تعد سياسة إستراتيجية وطنية بيئية تعتمد الدولة فيها على تخطيط الأعمال البيئية وتحضير الوسائل والإمكانيات الملائمة لها، علاوة على تأسيس أدوات قانونية لتجسيد تسيير النفايات من الناحية العملية[1]، وهذا تطبيقا لمبدأ الحيطة الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم03-10، والأدوات القانونية ذكرت في القانون رقم 01-19[2] في المادتين 13 و21 وهي (المخطط الوطني لتسيير النفايات والتصريح بالنفايات الخطرة).

المادة 13 بيّنت أنّه: "يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أساسا:

- ❖ جرد كمية النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني،
- ❖ الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا والمخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها،
- ❖ المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات،
- ❖ تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة،
- ❖ الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة...".

المادة 21 بيّنت أنّه: "يلزم منتج أو حائز النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات. وكما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن".

---

[1] **باهي مراد**، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019-2020، ص 152.

[2] قانون رقم 01 – 19 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.

ثالثا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263[1]، وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئية من مهامها أنها تقوم بتقديم الأساليب التربوية في مجالات البيئة والتحسيس بضرورة حمايتها، فهي استخدمت في إعداد الأجيال للتعامل السّوي والسليم للبيئة، لذا يتم تعليم الإنسان كيفية التعامل والتكيف معها ليستطيع الحفاظ على وجوده، ومع بروز الوعي البيئي سيزداد فهمه لمحيطه الدقيق ولعناصر البيئة المختلفة[2].

ويمكن تحقيق ذلك عن طريق مثلا المؤسسات التعليمية التي لها دور بارز وكبير في تكوين الاتجاهات الإيجابية وتنمية الوعي البيئي وتوضّح أنماط السلوك السليم لدى التلاميذ سواء كانوا في المراحل الابتدائية أو المتوسطة أو الثانوية، وتقوم بتعليمهم حسن التعامل مع البيئة.

الفرع الثالث: المؤسسات الوطنية

هنا سنقوم بذكر بعض الهيئات أو المؤسسات الوطنية التي تمارس اختصاصات متعلقة بحماية البيئة والتي تقوم بها بشكل غير مباشر، ولها عدة هيئات نذكر من بينها (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، قطاع الصحة العمومية، قطاع الدفاع الوطني).

أولا: قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

يضم هذا القطاع مؤهلات علمية تتمثل في الباحثين المتخصصين في المجالات البيئية بحيث يتم إجراء بحوث في المسائل البيئية، فمثلا: البحر يتعرض للتلوث بدرجة كبيرة ويأتي النفط في مقدمة الملوثات الأكثر خطورة نتيجة ناقلات النفط وعملية تنظيف البواخر والتي تسبب تسرب 10 مليون طن من النفط مع كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام وزيت الوقود والحمأة والحثالة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 أوت2002، يتضمن انتشار المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة في 18 أوت 2002.

[2] **محمد محمود مصطفى**، الإنسان والبيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، ص 59.

الزيتية...إلخ، كما يتم التخلص منها في البحر النفايات والمواد الأخرى من السفن والطائرات والأرصفة أو التركيبات الصناعية في البحر[1].

وفي هذا الصدد صادقت الجزائر على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير 1976 بموجب المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 يناير 1981.

ثانيا: قطاع الصحة العمومية

هذا القطاع يختص بكل ما له علاقة بصحة المواطنين خاصة في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه وكذلك حماية الأماكن السكنية من انتشار الأوبئة عن طريق استعمال المواد الطبية[2] ومخلفات الصيدلانية والمستشفيات.

فالمواد الطبية هي مواد صيدلانية وكيميائية ومخبرية، وكذا النفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة، بالإضافة إلى الأحماض والزيوت المستعملة والمذيبات[3].

ونقول أنّ مخلفات الرعاية الصحية لها مخاطر إطلاق مسببات الأمراض والملوثات السّامة في البيئة بشكل غير مباشر، فمثلا إذا تمّ إحراق المواد التي تحتوي على الكلور في نطاق واسع فإنّه سيلوّث الهواء. وهنا اعتمد قطاع الصحة العمومية على نظام معين يتمثل في إدارة هذه النفايات عن طريق وضع الخطط وفقا لجدول زمني محدد وإصدار سياسات توجيهية مؤسسية، وكذلك يجب وضع برنامج التدريب الدوري والمراقبة والتقييم والتحسين المستمر، وكذلك فصل النفايات الخطرة عن غير الخطرة، وهذا النظام يتطلب تدريبا مستمرا مع توثيق وحفظ السجلات.

---

[1] **عزيرة مريم**، جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص ص 12،13.

[2] **سايح تركية**، المرجع السابق، ص 70.

[3] **باهي مراد**، نفس المرجع، ص 129.

ثالثا: قطاع الدفاع الوطني

يعتبر قطاع الدفاع الوطني من القطاعات الهامة والحساسة في الدولة الجزائرية، لأنّه يحمي البلد والشعب من الحملات الخارجية والهجمات الداخلية غير أنّ امتلاك الأسلحة بصفة عامة والنووية بصفة خاصة مازالت منذ بداية نشأتها وأثناء مراحل تطورها مصدرا للخطر والخوف بسبب الآثار التي تخلفها أثناء إنتاجها أو تجريبها، حيث يسبب اختبارها في نشاط إشعاعي بكميات هائلة في البيئة فيدمر الغابات ويحرقها ويلوث الهواء بالغبار والغازات المنبعثة فتنعكس على المياه لتلوّثها، أيضا دفن مخلّفات هذه الأسلحة في باطن الأرض قصد التخلص منها ممّا يدمر التربة [1]، ومثال على التجارب النووية فالجزائر التي كانت أثناء الفترة الاستعمارية تجرى عليها العديد من التجارب النووية من قبل فرنسا مثال لدينا (رقان والهقار) التي ترتبت فيها آثار تدميرية التي ستمتد لمئات السنين على البيئة والإنسان[2].

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

للهيئات المحلية دور هام في حماية البيئة والتي تظهر في هيئتين رئيسيتين هما الولاية في (الفرع الأول) باعتبارها أهم الأجهزة الإدارية وهمزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية، والبلدية التي تعتبر الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية بالجزائر (الفرع الثاني).

---

[1] **سايح تركية**، المرجع نفسه، ص77.

[2] **سعيدان علي**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 08.

الفرع الأول: الولاية كهيئة لحماية البيئة

نصت المادة الأولى من القانون 12-07[1] أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ونصت المادة الثانية أنّها تتكون من هيئتان هما: (المجلس الشعبي الولائي، الوالي) اللّتان لهما دور فعّال في حماية البيئة.

أولا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة: يعد جهاز المداولة في الولاية ومظهر التغيير عن اللامركزية فإلى جانب اختصاصاته جاءت العديد من المواد مؤكدة للدور المهم والجوهري له في مجال حماية البيئة[2]، ونجد أن المادة 77 من القانون رقم 12-07[3] نصت على أنّ (المجلس الشعبي الولائي يمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال مثل الصحة العمومية، حماية البيئة، الفلاحة والغابات، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي). وكما جاء في نص المادة 87 الفقرة 02 من نفس القانون: (يساعد المجلس الشعبي الولائي تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصّالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية).

ثانيا: دور الوالي في حماية البيئة: إذا كان قانون الولاية 12-07 لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية منحت له مهام واسعة في هذا المجال لاسيما في القانون 03-10 السالف الذكر، فمهامه تنطوي في مجالات تعد هامة في البيئة، فمثلا نجد كل من:

---

[1] المادة 01 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012.

[2] **ملاح حفصي**، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الحاج لخضر،2020-2021، ص215.

[3] المادة 77 من نفس القانون.

في المجال المائي يقوم بوقف النشاط الذي يتسبب في تلويثه في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لوقف التلوث الذي تسبب به المالك، وأيضا له صلاحية توزيع المياه الصالحة للشرب عن طريق وضع وسائل ملائمة لمراقبتها، وكذلك يسهر على وضع إجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك[1].

فلدينا المادة 48 التي بيّنت أنّه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات مثل التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به، ...والمحافظة على المياه ومجاريها"[2]

في المجال الهوائي يقوم بمراقبة التجهيزات الثابتة والتحاليل والمراقبة الدورية للغازات والدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة الناتجة عن الأجهزة والآلات المستعملة مثل: (الرقابة على الأجهزة من أجل تحديد نسب الملوثات البيئية، تطوير جميع المصانع القديمة والتخلص من جميع الآلات القديمة عالية التلوث، الاستعانة بالأشخاص ذوي الخبرة والتخصص في تشغيل الآلات والمحركات، صيانة الأجهزة حتى لا تكون مصدرا للتلوث البيئي).[3]

نجد المادة 46 الذي نصّ أنّه: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها. يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

---

[1] **سايح تركية**، المرجع السابق، ص86.

[2] المادة 48 من القانون 03-10 السالف الذكر.

[3] **عجورة محمد السيد**، المرجع السابق، ص 98، ص 99.

الفرع الثاني: البلدية كهيئة لحماية البيئة

باعتبار أن البلدية من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبر عنهما وتعكس برامجها وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي.

تنص المادة الأولى من قانون البلدية 11-10 أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1]، ولها صلاحيات في إطار حماية البيئة: كمعالجة النفايات الحضرية (نفايات المنازل، نفايات المسالخ، نفايات صحية، نفايات الهدم والبناء...إلخ)، وضمان طهارة المحيط لمكافحة الأمراض المعدية مثل مرض الربو الذي انتشر في ولاية عنابة بحيث أثبتت التقارير الطبية والبحوث العلمية وجود 20 ألف مصاب بهذا المرض لاسيما المقيمين في المناطق الصناعية[2].

وكما نجد رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع هو الآخر بصلاحيات في مجال حماية البيئة، مثل احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة بحيث يتخذ التدابير اللازمة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها من أجل التخلص من القمامة والمخلفات المتراكمة في الشوارع والتي إما تكون منزلية أو صناعية أو صيدلانية...إلخ، وهذا من أجل الحفاظ على النظام والسكينة والنظافة العمومية عملا بأحكام "المادة 88 الفقرة02" الذي بيّن أنّه: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي: ...، السهر على النّظام والسّكينة والنّظافة العمومية، ..." .[3]

يضمن رئيس المجلس الشعبي البلدي احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير. من خلال الرخص والشهادات التي يمنحها للمعني بالأمر بهدف حماية المناطق والمواقع التي لا يجب البناء عليها سواء كانت معالم تاريخية أو أثرية أو ثقافية وإضافة إلى المناطق الحساسة

---

[1] قانون رقم11 -10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 36.

[2] **قريد سمير**، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 175.

[3] المادة 88 من نفس القانون.

مثل الأراضي الزراعية، السواحل، المساحات الخضراء، الغابات وهذا طبقا للمادة11 من القانون رقم 90-29[1] الذي نصّ أنّه: "تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما توقعات التعمير وقواعده، وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي سمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر".

المطلب الثالث: الجمعيات العامة

لقد ظهرت الجمعيات العامة في الجزائر بموجب القانون رقم 12-06[2] المتعلق بالجمعيات، وهي مؤسسة تشمل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتكون مستقلة عن الدولة وينضم إليها الأفراد طواعية، هذا المطلب يوضح المساهمات التي قامت بها هذه الهيئة في ميدان حماية البيئة من خطر المواد والأنشطة الضارة بها، والمشرع الجزائري منح لها دورا هاما في هذا المجال بموجب المادة 35 من القانون رقم 03-10 السّالف الذكر، واعتمدت على أسلوبين هما:(الأسلوب الوقائي) في الفرع الأول، (الأسلوب العلاجي) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسلوب الوقائي

تلجأ الجمعيات إلى هذا الأسلوب من أجل الحد من وقوع الأفعال الملوثة أو التقليل من خطرها [3]، ولتتمكن الجمعية من تجسيد الطابع الوقائي لتحقيق الحماية في البيئة اعتمدت على وسائل تربوية وإعلامية وكذلك مارست وظائف معينة، والتي سنتعرف عليها بالتفصيل.

---

[1] قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990.

[2] قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2012.

[3] هذا الأسلوب جاء به السيد كاتب الدولة المكلف بالبيئة في كلمة افتتاحية بالملتقى الجهوي الأول حول تحسيس الشباب بقضايا البيئة في تيزي وزو يومي 11-12فيفري1998... فوقاية البيئة من الأخطار يتحقق من خلال وعي بيئي كامل لدى الأفراد والجماعات.

أولا: الاعتماد الوسائل التربوية والإعلامية: هذه الوسائل لعبت دورا رئيسيا في نشر الثقافة البيئية ودعمت الجمعيات بمختلف أشكالها في تفعيل الوقاية في المجال البيئي من أضرار متنوعة وهي تتمثل في (التربية البيئية، الإعلام البيئي).

1. التربية البيئية: وهي التي يمكن من خلالها خلق إدراك واسع للعلاقة بين الإنسان والبيئة على ألاّ تكون إدراكية فحسب، وإنّما ينبغي أن تكون سلوكية أيضا، تشعر الإنسان بمسؤوليته في حماية البيئة الطبيعية وتحسينها وتجنّب الإخلال بها بتبني سلوك ملائم يمارس بصفة دائمة على المستوى الفردي والجماعي[1]، فيتم تنمية الوعي لدى الفرد وخاصة الذين يمارسون الأنشطة الضارة بالبيئة مثل نشاط مصانع الحديد والصلب الملوث للهواء.

2. الإعلام البيئي: الهدف من الإعلام في مجال السياسة البيئية هو ترقية الديمقراطية وتجسيدها وإعطاء كل فرد في المجتمع فرصة للتعبير عن المشاكل التي تواجه البيئة وإحاطة الإدارة المكلفة بالبيئة بكل تدهور أو خطر يهددها[2]، والجمعية تسعى من خلال هذا الأسلوب إلى توعية المواطنين وتبليغ الإدارة عمّا يحدث من مشاكل وأضرار في البيئة، وأشار المشرع الجزائري إلى هذا الأسلوب في القانون 03-10.

فلدينا المادة 06 بينت أنّه "ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية وكيفيات تنظيمها وشروط جمع المعلومات وإثبات صحة المعطيات البيئية العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية..."، ونصت المادة 07 أنّه "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، والمادة 08 نصّت أنّه "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ المعلومات إلى السلطات الحلية أول السلطات المكلّفة بالبيئة".[3]

---

[1] **فتيحة محمد حسن**، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص08.

[2] **سعيدان علي**، أسس ومبادئ قانون البيئة، ط01، دار موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص127.

[3] المواد 6، 7، 8 من القانون 03-10 السابق الذكر.

ثانيا: الوظائف الهامة للجمعية: تسعى الجمعيات إلى حماية البيئة من مخاطر التلوث الذي يهدد كل المجالات، فأثناء ممارستها للدور المنوط بها معتمدة على الوسائل السّالفة الذكر أعلاه، فهي تؤدي معينة لهدف حماية البيئة: (الإنذار والتنبيه، والمشاركة، والتسيير).

1. وظيفة الإنذار والتنبيه: هي وظيفة دائمة تؤديها الجمعيات من خلال الرقابة اليقظة بغرض الكشف على الاعتداءات الماسة بالبيئة والإبلاغ عن الأخطار اللاحقة بها التي تجعلها تدق ناقوس الخطر... [1]، مثال على ذلك "الإنذار على منشأة معينة يطلق أدخنة تلوث الجو" وأيضا "التنبيه على عدم رمي النفايات المنزلية أو الصناعية مهما كان نوعها في الطرق والشوارع".

2. وظيفة المشاركة: فالجمعية التي تسعى إلى نشر **"الثقافة البيئية"**[2] في المجتمع ومكافحة التلوث في الجزائر لا تحققها بمفردها بسبب انتشار ظاهرة التلوث في العديد من الأماكن، وهنا تقوم بممارسة وظيفة المشاركة التي يمكن من خلالها أن تتعاون مع الهيئات الرسمية التي يمكن أن تدعمها ماديا ومعنويا أو ماليا، ومثال على ذلك تعاونها مع المفتشيات حول الوضع البيئي المتردي للتلوث الصناعي الناتج عن المركبات الصناعية الضخمة "كإسبات" وفيه يقدم توصيات للتقليل من هذه الظاهرة...[3].

3. الوظيفة التحسيسية: فالجمعية يمكنها تسيير عناصر البيئة كالمساحات الخضراء والمحميات الطبيعية عن طريق وسائل معينة مثل (الملتقيات، المجلات، الحملات، المعارض...إلخ)، ومثال على ذلك لدينا: "الحملة التطوعية التي تمّ تنظيمها في بلديات (عنابة، البوني، سيدي عمار...) في 09 سبتمبر 1990 بهدف تحسيس أفراد المجتمع بضرورة القضاء على الرمي الفوضوي للنفايات المنزلية والصناعية، وأيضا هناك الملتقى الوطني الذي عقد في(باتنة،

---

[1] **سايح تركية**، المرجع السابق، ص 108،ص109.

[2] **الثقافة البيئية** هو مصطلح حديث برز من خلال الاهتمام بقضايا البيئة والتربية والثقافة، والتي تعمل على نشر الوعي البيئي أو التحسيس بقضايا البيئة كمدخل أساسي لإدراك مخاطر التلوث، وكذا التغيير في السلوكيات والذهنيات للاهتمام أكثر بهذه القضية.

[3] **قريد سمير**، المرجع السابق، ص199، ص200، ص204.

سكيكدة) في 14أكتوبر 2003 حول معالجة وتسيير المياه المستعملة بهدف التوعية والتحسيس بخطورة انتشار المياه المستعملة في الوسط الطبيعي"[1].

الفرع الثاني: الأسلوب العلاجي

تلجأ الجمعيات إلى هذا الأسلوب عندما يكون الخطر الذي يهدد البيئة وشيك أو قد وقع جزء منها، وهنا يتم اللجوء إلى القضاء برفع الدعاوى أمامه طبقا للمادة 36 والتي بيّنت أنّه "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام".[2]

وكما أقرّ لها المشرع الجزائري بموجب المادة 37 من نفس القانون أن تمارس مجموعة من الحقوق المعترف بها من الطرف المدني عند حدوث الأضرار البيئية، وكذلك لدينا المادة 74 من القانون رقم 90-29 السابق الذكر الذي أقرّ أيضا بذلك بحيث نصت "يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في جهة التهيئة والتعمير".

وبالتالي منح المشرع الجزائري هذه الهيئة الحق في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضفي على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضررا بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات، وأن هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية[3].

---

[1] **قريد سمير**، المرجع نفسه، ص 205، ص206.

[2] المادة 36 من القانون 03-10.

[3] **مقاني فريد**، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص91، ص92.

المبحث الثاني: الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة

يقصد بالآليات الضبطية الوقائية تلك التدابير التي أوجدها المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة، والهدف منها ضبط سلوك الأفراد والمؤسسات المخالف لقواعد حماية البيئة وخرق الأحكام البيئية، وكذا وقايتها من المشاكل البيئية والتصدي لها وكذلك اعتمدت عليها العديد من الهيئات التي سعت من خلالها إلى الحدّ من الآثار الناتجة من التلوث، تتمثل هذه الآليات في: نظام الترخيص (كمطلب أول)، نظام الحظر والإلزام والتقارير (كمطلب ثاني)، نظام دراسة التأثير (كمطلب ثالث).

المطلب الأول: نظام الترخيص

الترخيص هو قرار إداري انفرادي صادر عن السلطة المختصة، بحيث قد يصدر من السلطة المركزية في حال إقامة مشاريع ذات أهمية وتؤثر على البيئة ويمكن أيضا أن يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية، وهو يظهر في شكل ثلاثة أنواع من الرّخص: رخصة البناء في (الفرع الأول)، رخصة استغلال المنشآت المصنفة في (الفرع الثاني)، الرخصة المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رخصة البناء

بما أنّ الترخيص عمل قانوني صادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الأمر (الإذن)، إذ يجب الحصول على الإذن مسبقا من طرف الهيئات المعنية أي السلطة الضابطة[1].

فتعتبر رخصة البناء من أهم الإجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الوسط الطبيعي والأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت لها، أو التحول العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أراضي

[1] **بسيوني عبدالله عبد الغني**، القانون الإداري، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، مصر،1991، ص 385.

البناء. وتعرف أيضا بأنّها: "التصرف السّابق للبناء الذي يقر بموجبه للسلطة الإدارية أعمال البناء التي ستحترم الضروريات القانونية والتنظيمية في مجال العمران"[1].

ومثال على ذلك نجد أنّ رخصة البناء تستعمل كأداة لحماية مصادر المياه العذبة من المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي لتفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم، وهذا طبقا للمادة 08 من القانون 90-29 السالف الذكر.

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

من خلال المرسوم التنفيذي 06-198[2] في المادة الثانية نستخلص منها أنّ المنشآت المصنفة هي كل منشأة صناعية أو تجارية تعتبر مصادر دائمة للتلوث وتسبب مخاطر ومضايقات للأمن العام والصحة والنظافة العمومية وتشكل خطورة على البيئة ممّا يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها مثل الانفجار، الدّخانّ الرّوائح[3].

لقد صنّف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى صنفين وهي المنشآت الخاضعة للترخيص، والمنشآت الخاضعة للتصريح، حسب أهميتها وأخطارها وأضرارها.

أولا: المنشآت الخاضعة للترخيص

تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة وحسب المرسوم 06-198 السابق الذكر في المادة الثالثة قسم هذه المؤسسات إلى ثلاث فئات:

---

[1] **ملعب مريم**، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، العدد 24، جوان 2017، ص 381.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 07 يونيو 2006.

[3] **عواطف محيى الدين**، الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة تكريس لمبدأ النشاط الوقائي، ، جامعة سيدي بلعباس-الجزائر، المجلد الحادي العدد 02، سبتمبر 2020، ص 310، ص311.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

وكما نص المشرع على ذلك في "المادة19 الفقرة01" من القانون 03-10 السابق الذكر.

ثانيا: المنشآت الخاضعة للتصريح

باعتبارها لا تسبب خطرا كبيرا على البيئة تخضع هذه الفئة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا عملا بنص المادة الثالثة من المرسوم 06-198 والمادة 19 الفقرة02 من القانون 03-10، ومثال على ذلك نجد مجالات الأنشطة البسيطة التي لا تشكل خطورة أو مساوئ على الجوار مثل تربية الحيوانات والزراعة.

وهذا الصنف يتمتع بإجراءات خاصة تتمثل في التحقيق العمومي المتعلق بدراسة انعكاسات هذا المشروع، تقديم موجز دراسة مدى التأثير على البيئة المعتمد من طرف خبراء ومستشارين، ملف يقدمه صاحب المنشأة يحتوي على معلومات خاصة بالمنشأة[1]، والتي لها أهمية في تنظيم نشاط المنشأة الخاضعة للتصريح.

[1] هذا **الملف** يودع لدى مديرية البيئة" مصلحة التنظيم والرخص" على مستوى الولاية، وعليه يمكن القول عمليا أن كل ملفات إنشاء أو استغلال منشآت مصنفة يتم إيداعها على مستوى الولاية وتوجه كل الطلبات إلى رئيس اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة، وبالتالي يتبين لنا أنّ التصريح يعد أكثر تعقيدا من الترخيص بسبب امتلاكها للعديد من الإجراءات، فهو يتضمن إعلام السلطة المختصة عن طبيعة المنشأة المصنفة المراد إنجازها مع مختلف المقتضيات لاستغلالها واتسامها بعدم تشدده في البيانات والوثائق.

الفرع الثالث: الرخصة المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

إنّ إدارة وتسيير النفايات يحد بشكل كبير من جرائم تلوث البيئة بالنفايات، لذا هناك العديد من التراخيص المعالجة للنفايات، والتي تعتمد عليها الهيئات الإدارية من أجل التخلص من النفايات الخطيرة التي تهدد البيئة في الجزائر.

وهنا سنتناول نوعين من الرخص مثل: (رخصة تصدير واستيراد النفايات الخاصة الخطرة، ورخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة).

أولا: ترخيص تصدير واستيراد النفايات الخاصة الخطرة

يقصد بها نقل النفايات الخاصة الخطرة[1] أو نفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل[2].

ثانيا: رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160[3] على أنّه: " ترسل طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليميا"، وتشمل الطلبات أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخصة مع وصف الموقع وطبيعة التصريف، وأهميته والوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه.[4]

---

[1] **النفايات الخاصة الخطرة** هي كل النفايات التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة، وهذه النفايات خلفتها المنشآت الصناعية بكثرة في الآونة الأخيرة.

[2] **عزيرة مريم**، المرجع السابق، ص 34.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ 10 جويلية1993، المنظم للنفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.

[4] **بن أحمد عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 177، ص178.

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام والتقارير

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، ندرس في (الفرع الأول) نظام الحظر ثم نتعرف على نظام الإلزام في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فنتطرق فيه إلى نظام التقارير، وعليه سنبرز دور هذه الأنظمة في مجال حماية البيئة طبقا للقوانين المعمول بها.

الفرع الأول: نظام الحظر

هو وسيلة قانونية الهدف منها منع الشخص من القيام بنشاط أو فعل معين يكون مضرا بالبيئة، وتعتبر طريقة فعالة في الحد من ممارسة العديد من الأنشطة المضرة بالبيئة، وهي على نوعان (مطلق ونسبي).

أولا: الحظر المطلق: هو المنع البات ولا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وإذا كان هذا هو المعنى العام فإنه في مجال البيئة المنع التام أو الشامل للقيام بجملة من الأعمال التي تضر بالبيئة مثال:

المادة 17 القانون 01-19 السالف الذكر والذي نصت على حظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.

ثانيا: الحظر النسبي: هو المنع من القيام بأعمال من شأنها أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بأضرار إلا بعد الحصول على إذن من السلطات الإدارية المختصة، وفق شروط وضوابط تحددها القوانين والأنظمة[1]، مثال ذلك: المادة 55 من القانون 03-10 السابق الذكر التي اشترطت ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة في حمل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر.

[1] **بلقاضي أسماء، نورة هبة**، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018-2019، ص 57.

الفرع الثاني: نظام الإلزام:

ويقصد بها إلزام الأفراد والجهات والمنشآت للقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن، والإلزام عمل إيجابي يعادل حضر القيام بأمر سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[1]، ومثال على ذلك لدينا المادة 16 القانون رقم 01-19 التي ألزمت منتجي النفايات الخاصة أو الحائزين للنفايات لضمان العمل على تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص.

ونظام الالزام له دور فعال في التحكم بسلوك الإنسان وتصرفاته وأفعاله بما أنّه يهدد سلامة البيئة وأمنها من خلال الأنشطة المضرة التي يقوم بمتابعتها باستمرار.

الفرع الثالث: نظام التقارير

وهو يعد أسلوبا جديدا وضعه المشرع تماشيا مع التطور الجديد في مجال حماية البيئة بموجب القوانين الجديدة، هذا النظام كرّس رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت[2]، ومثال على ذلك لدينا المادة 19 من القانون 01-19 المذكور أعلاه، الذي نصّ "أن يلتزم منتجو النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة النفايات".

ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه أسند مهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم لذا كان الأجدر بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة للدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يسند المشرع استغلال المنشآت المصنفة إلى تقرير، كما أنه لم يتطرق إلى هذه الآلية بصفة مباشرة بالرغم من أهميتها[3].

---

[1] **رياح لخضر**، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة (دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج-برج-بيلمور2007-2012)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013-2014، ص107.

[2] **سايح تركية**، المرجع السابق، ص 134.

[3] **عمران عامر**، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 51.

المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير على البيئة

عرّفه المشرع الجزائري في المادة 15 بأنّه: "تلك الدراسة التي تخضع لها مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".[1]

وفي هذا المطلب سندرس كيف يمكن حماية البيئة من مختلف الأخطار والأضرار التي تتعرض لها من خلال نظام دراسة التأثير، وبالتالي سنتطرق في الفرع الأول إلى (طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير)، وفي الفرع الثاني (محتوى دراسة التأثير)، وفي الفرع الثالث (إجراءات الفحص والمصادقة عليها).

الفرع الأول: طبيعة المشاريع الخاضعة لنظام دراسة التأثير

إنّ المشاريع التي تخضع إلى هذه الدراسة ذكرها المشرع في المادة 15 المذكورة أعلاه، وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكذلك برامج البناء والتهيئة، وهذه كلها أنشطة تؤثر بشكل سلبي على البيئة والتي قد تخلف مواد ملوّثة للبيئة.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على معيارين لهذه الدراسة وهي:

المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى، وهذا بهدف الكشف عن التأثيرات السلبية المحتمل حدوثها على مستوى البيئة بسبب الأنشطة الضارة وتفاعلها مع المحيط وتقديم بدائل لأجل تفاديها مثل تحديد مدى ملائمة إدخال مشروع منشأة معالجة النفايات المعنية في بيئته مع تحديد مسبق وتقييم استشرافي للآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع والتحقق من تطبيق التعليمات المتعلقة بحماية البيئة[2].

---

[1] المادة 15 من القانون 03-10.

[2] **باهي مراد**، المرجع السابق، ص 234.

المعيار الثاني: هو النظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الخضراء والحيوانات والنباتات وأيضا البيئة البشرية كالصحة العمومية، ومثال على ذلك عملية الصناعات المصدرة لمجموعة من المواد الملوثة التي تتوقف على نوعية وكمية تقنية الأساليب المستخدمة وضخامة الآلات ونوعية المواد الأولية مثل مصانع الحديد والصلب، ومصافي البترول، ومعامل الورق والإسمنت وكذلك المصانع المختصة بمعالجة المواد الكيماوية[1].

حدّد المشرع من خلال هذين المعيارين حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة وكذلك المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير والمقسمة بينها حسب درجة الخطورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145[2].

الفرع الثاني: محتوى دراسة التأثير

فتهدف دراسة موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدراج المشروع في بيئته مع الآثار المباشرة أو غير المباشرة أو معا، والتحقق من التعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

لقد بيّن المشرع الجزائري المحتوى في المرسوم 07-145 المعدل والمتمم، ومن أهمها نجد:

- ❖ تحديد هوية صاحب المشروع.
- ❖ عرض النشاط المراد القيام به، أي تحديد نوع النشاط الذي سينجز إذا كان صناعي أو تجاري أو عمراني... إلخ.
- ❖ الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته بما يتضمن من موارد طبيعية والتنوع البيولوجي والفضاءات البرية والبحرية والمائية، ...

---

[1] **العزاوي نجم، النقار عبدالله**، إدارة البيئة نظم ومتطلبات (ISO 14000)، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص 109.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-145مؤرخ في 19-05-2007، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 08-09-2019 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 54.

❖ تحليل الأخطار الصحية والبيئية التي يمكن أن يتعرض لها السّكان وإعلامهم بها، ووضع الإجراءات الكفيلة للوقاية منها.

❖ تقدير كميات وأصناف الرواسب الانبعاثات والأضرار التي يترقب تولّدها من ذات المشروع، خاصة النفايات والحرارة والضجيج ... الخ.

❖ تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعينة في نطاق الإعلان عن التحقيق العمومي، وعلى نطاق لا يتجاوز 3 كيلومتر[1].

ويتبين لنا من خلال هذا المحتوى أنّ المشرع وضع مجموعة من الإجراءات والتدابير الضرورية التي ستضمن حماية البيئة من المواد والأنشطة المضرة بها، ويمكن من خلالها التحكم بحجم التلوث التي تخلفها المنشآت أو المصانع كي لا تضر بالجوار المحيط به وكذلك يمكن من خلالها التقليل من كمية الملوّثات والنفايات الناتجة عن المشاريع الصناعية أو التجارية أو الاجتماعية ... إلخ.

الفرع الثالث: إجراءات الفحص والمصادقة عليها

المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المذكور أعلاه، بين أنّه بعد قيام صاحب المشروع بإيداع ملف دراسة أو موجز التأثير في عشر 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا، تقوم بفحصه المصالح المكلفة بالبيئة وفي حالة وجود معلومات ناقصة فيما يخصّ الدراسة، يمكن لهذه المصالح أن تطلب من صاحب المشروع وفي مهلة شهر واحد كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة[2].

وعند قبول الدراسة سيتم اتخاذ ثلاث إجراءات أساسية بيّنها المشرع الجزائري في نفس المرسوم، وهذه الإجراءات تتمثل في كل من: (إجراء التحقيق العمومي)، (إجراء فحص الدراسة)، وأخيرا (إجراء المصادقة على الدراسة).

---

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم رقم 07-145.

[2] أنظر إلى المادتين 07 و08 من نفس المرسوم.

أولا: إجراء التحقيق العمومي

عند قبول دراسة التأثير يصدر الوالي قرار بفتح تحقيق عمومي وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ثمّ يعيّن المحافظ المحقق المكلّف بالسهر على احترام تعليمات هذا التحقيق من أجل دعوة الغير لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه ولإعلام الجمهور بالقرار الذي يجب أن يعلق في مقر الولايات والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، ثم يتم نشره في يوميتين وطنيتين، ويجب أن يتضمن القرار موضوع التحقيق بالتفصيل مع مدته المحددة بشهر واحد ابتداء من تاريخ التعليق، وأن يتضمن الأوقات والأماكن التي يمكن فيها للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه.[1]

ثانيا: إجراء فحص الدراسة

بعد انتهاء التحقيق يتم بعد ذلك فحص الدراسة من قبل المصالح المختصة بذلك وفقا للمادة 14 من ذات المرسوم، مع إمكانية أن تطلب من المعني موافاتها بكل معلومة تراها ضرورية، وهي تعرف بمرحلة الفحص الأولي لدراسة التأثير على البيئة، والتي تعد قبولا مبدئيا لها إلى غاية اكتمال إجراءات التحقيق.[2]

ثالثا: إجراء المصادقة على الدراسة

بعد نهاية التحقيق العمومي والفحص يتم طبقا للمادة 15 من ذات المرسوم إرسال الملف حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو إلى المصالح المكلفة لموجز التأثير بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير ويرسل قرار الموافقة أو الرفض إلى الوالي

[1] **عثماني حمزة**، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 18.

[2] **باهي مراد**، المرجع السابق، ص 238.

المختص إقليميا لتبليغه لصاحب المشروع، وفي حالة رفض الدراسة يجب أن يكون الرفض مبررا، بحيث يمكن لصاحب المشروع أن يقدم طعنا إداريا للوزير المكلف بالبيئة من أجل دراسة جديدة[1].

هذه الإجراءات الثلاثة التي نصّ عليها المشرع الجزائري في المواد 10،14،15[2] تعد ضرورية وهامة في نظام دراسة التأثير ولا يمكن التخلي عنها، بحيث هذه الإجراءات يمكن من خلالها الحد من التأثيرات السلبية على البيئة عند عملية إنجاز المشروع.

المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة

كثيرا ما يقوم الأفراد والمؤسسات بعدم احترام القواعد القانونية المنصوص عليها لحماية البيئة وخاصة الآليات الوقائية المذكورة أعلاه، وهو الأمر الذي يجعلهم محل مخالفة قانونية، فيترتب عليهم إثر هذه المخالفة نوع خاص من الجزاءات التي لا تقع على المخالفين في حد ذاتهم إنّما توقع على نشاطاتهم المخالفة. وقد هذا قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية، يندرج (المطلب الأول) تحت عنوان الإخطار ووقف النشاط وخصصنا (المطلب الثاني) لسحب الترخيص، أمّا (المطلب الثالث) فجاء في صيغة الغرامة البيئية ومبدأ الملوث الدافع.

المطلب الأول: الإخطار ووقف النّشاط

الإخطار هو أول مرحلة من مراحل الجزاء الإداري ويلحقه وقف النشاط وعليه سنبين في هذه النقطة الكيفية المتبعة لحماية عناصر البيئة وأنظمتها الإيكولوجية والبيولوجية وخاصة أهم

[1] **عثماني حمزة**، المرجع السابق، ص18، ص19.

[2] المواد 10، 14، 15 من المرسوم رقم 07-145.

مواقعها من خطر المواد والأنشطة الضارة من خلال وسيلة الإخطار في(الفرع الأول) ووقف النشاط في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار

الإخطار وسيلة من وسائل الضبط الإداري تلجأ له الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الرّدع، يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها[1]. في حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المخالف، ونطبق هذه الوسيلة مثلا على المنشآت المصنفة وعلى البيئة البحرية.

أولا: مراقبة المنشآت المصنفة

على صاحب المنشأة لابد له من اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من الوالي عن الأخطار التي تسببت بها المنشأة[2]. ومثال على ذلك المادة 25 من القانون 03-10 التي ألزمت الوالي بناء على تقرير مصالح البيئة بضرورة إخطار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا نجم عن استغلالها أخطار أو أضرار ويحدد له أجلا لإزالة ذلك. وعلى صاحب المنشأة أن يتخذ دائما الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة من خطر التلوث بالمواد الضارة وخاصة السامة بدرجة خطيرة.

ثانيا: حماية البيئة البحرية

لقد قام المشرع الجزائري بحماية البيئة البحرية من مختلف أنواع الأخطار المهددة لها، وبيّن ذلك في المواد من 52إلى 58 من القانون 03-10، مثل تنبيه أصحاب السفن التي تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو المحروقات التي من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا باتخاذ التدابير اللازمة للحدّ من هذه الأخطار، أو التبليغ عن حادث من شأنه أن يفسد الوسط البحري والمياه والسواحل.

---

[1] **عمران عامر**، المرجع السابق، ص 54.

[2] **بلكبير نورة**، المرجع السابق، ص81.

الفرع الثاني: وقف النشاط

تلعب هذه الآلية دورا هاما في وقف النّشاط المضر بالبيئة والحد من التلوث، ويعاب على المشرع أنّه رهن وقف النشاط بعدم الاستجابة للإخطار الذي سبق الإشارة إليه، ويكون ذلك في:

أولا: مراقبة المنشآت المصنفة

هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها والتي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء[1]، ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 48 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه[2]التي نصت أنّه: "يجب على الإدارة المكلّفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصّحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة بذلك إلى غاية زوال التلوث".

ثانيا: حماية البيئة من المواد الكيميائية

نظرا للخطورة الكبيرة التي تحدثها المواد الكيميائية[3] بمختلف أنواعها على البيئة، خصص المشرع الجزائري الباب الرابع في الفصل الأول في "المواد 69، 70، 71" عن حماية البيئة من المواد الكيميائية في القانون 03-10، ومثال على ذلك في النشاط الزراعي الذي تستعمل الأسمدة

---

[1] **كلكامي فاروق، بوليفة عبد الحميد**، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018، ص81.

[2] قانون 12-05 مؤرخ في 04 أوت 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008، جريدة رسمية العدد 04، صادرة بتاريخ 27 يناير 2008.

[3] **المواد الكيميائية:** هي الضريبة التي يدفعها الإنسان نتيجة تطور الأبحاث الكيماوية التي أحدثها الإنسان بفعل الثورة الصناعية، فقد تمخض التقدم التقني في عالم الكيمياء عن إنتاج كميات كبيرة من المواد الكيمياوية والتي تقدر بحوالي مليوني مادة خطيرة، ومن أمثلتها (الأسمدة الكيمياوية، المبيدات الحشرية، والمستعملة في مواد التنظيف وخاصة الصناعات...إلخ).

الكيمياوية والمبيدات الحشرية بشكل مفرط سيؤدي ذلك إلى تلوث المحصول بهذه المواد، ممّا سيؤثر على الصحة العامة للمواطنين، وهنا يجب تدخل السلطات المعنية لإيقاف عملية إنتاج وبيع المنتوج.

المطلب الثاني: سحب الترخيص

هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنّها لم توجد إطلاقا، وهو حق أصيل للإدارة، منحه المشرع لها إذا رأت أن قرار الترخيص غير قانوني أو غير ملائم للصالح العام وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها لقرارها الإداري[1] ويعد من أخطر الجزاءات الإدارية المطبقة في مجال حماية البيئة.

هذا الجزاء قام المشرع الجزائري بدعمه مع مجموعة من النصوص القانونية المعمول بها في الوقت الحالي، وعليه سنقوم في هذا المطلب بالتحدث في الفرع الأول عن (حالات سحب الرخصة) وفي الفرع الثاني سنبين (أهم تطبيقاته).

الفرع الأول: حالات سحب الرخصة

ومن الحالات التي تم ذكرها في سحب الرخصة نجد[2]:

- عناصره إما للصحة العامة في أحد إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من المدة المعينة التي يحددها القانون.

---

[1] **كلكامي فاروق، بوليفة عبد الحميد**، نفس المرجع، ص83.

[2] **عثماني حمزة**، المرجع السابق، ص 43.

❖ إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

وبالتالي يتبين لنا من هذه الحالات أنها عبارة عن إجراءات ضرورية يتم تطبيقها على المنشآت المصنفة من أجل تجنب الأضرار التي يمكن حدوثها على البيئة، بحيث إذا لم يلتزم بها صاحب المنشأة ستسحب منه الرخصة.

الفرع الثاني: تطبيقات سحب الرخصة

بعد أن تعرفنا على الحالات التي يجب تطبيقها في مجال سحب الرخصة سنقوم في هذه النقطة بالتعرف على أهم التطبيقات التي سنقوم بها في هذا الإجراء الإداري، ومنه:

أولا: في مجال المنشآت المصنفة

يتبين لنا من خلال المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، إنّ المشرع الجزائري جعل سحب الترخيص يمر بعدة مراحل تتخذها السلطات الإدارية المختصة، وفي كل مرحلة تتخذ هذه الأخيرة إجراء معين كالإعذار أو الغلق أو تعليق الرخصة، وفي حالة عدم تكفل المستغل بالوضعية غير المطابقة خلال ستة أشهر من تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة[1]، مثل المنشأة التي تنتج مواد غريبة تلوث الهواء وتصبح غير مرغوب فيها عندما تتواجد بتركيز عال تلحق أضرارا جمة للإنسان والبيئة والتي تكون على شكل غبار أو غازات أو دخان...إلخ.

ثانيا: في مجال حماية الأراضي الزراعية

تعد الأراضي الزراعية موقعا حساسا في البيئة الطبيعية والذي يجب حمايته من مختلف الأخطار وخاصة النشاط العمراني وكاستثناء في هذه المرحلة لا يمكن سحب رخصة البناء لأنها لا تمنح أساسا مثال: خطر زحف الإسمنت على الأراضي الزراعية، منع إقامة أي منشأة مصنفة فوق المناطق الصالحة للزراعة.

---

[1] **عثماني حمزة**، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثالث: الغرامة البيئية

بما أنّ الإنسان هو المتسبب الأول والأخير في حدوث التلوث على مستوى البيئة عن طريق الأنشطة التي يمارسها باستمرار، فإنّه في هذه الحالة قامت الجزائر بالاعتماد على الغرامة البيئية على كل من يحدث ضررا بعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، ويكون ذلك من خلال وسيلتين مهمتين هي (الجباية البيئية) في الفرع الأول و(مبدأ الملوث الدافع) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجح الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة وذلك من خلال الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة على المتسبب في الضرر البيئي باعتبار أن البيئة ملك لجميع الأفراد ومن حقهم العيش في بيئة نظيفة، كما أنها وسيلة للردع من خلال دفع الأفراد إلى تجنب إحداث الضرر البيئي أو من خلال الإجراءات العقابية المترتبة عن عدم دفع الضريبة[1].

وفي هذه النقطة سنتعرف على محتوى الجباية البيئية من جهة ومن جهة أخرى سنبين أهم أهدافها في الميدان البيئي.

أولا: محتوى الجباية البيئية

أدرج ملف حماية البيئة في الجزائر ضمن برامج السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تقتضي تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث وتقليصه، وهي تتمثل في مجموعة من الرسوم التي طبقتها على الأنشطة الملوثة للبيئة، ومن بينها:

1. رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2001[2] بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الخاصة والخطرة وذلك باعتبار أن

---

[1] **إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور**، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، العدد 02، ديسمبر 2016، ص 62.

[2] قانون رقم 02-22 متضمن قانون المالية مؤرخ بتاريخ 22ديسمبر 2001، جريدة الرسمية عدد 79، سنة 2001.

تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وحدد مبلغه ب 10.500دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة 5 سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الافراز[1].

2. الرسم التكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشأة المصنفة: لقد تم تأسيس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: 12 %لفائدة البلدية، 12%لفائدة الخزينة العمومية، 72 %لفائدة الصندوق الوطني للبيئة.

3. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم تكريس هذا الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، ... ويخصص حاصل الرسم كما يلي: 22 %لفائدة صندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، 02%لفائدة ميزانية الدولة، 02%لفائدة البلديات[2].

4. الرسم على النفايات المنزلية (رسم التطهير): يفرض هذا الرسم على النفايات ذات الاستعمال العائلي، ويحصل كليا لفائدة البلديات، وحدد كالآتي:

- ❖ بين 500دج و1000 دج على كل محل ذو استعمال سكني.
- ❖ بين 1000دج و10.000دج على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ❖ بين 5000دج و20.000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ❖ ما بين 10.000دج و100.000دج على كل محل ذو استعمـــال صناعي أو تجاري أو حـــرفي أو ما شابهه، ينتج كمية نفايات تفوق كمية الأصناف السابقة[3].

ثانيا: أهداف الجباية البيئية: هناك عدة أهداف تسعى الجباية البيئية إلى تحقيقها وهي:

---

[1] **إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور**، المرجع السابق، ص 64.

[2] **ملعب مريم**، المرجع السابق، ص 390.

[3] **إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور**، المرجع السابق، ص 64.

- ❖ استعمالها كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمة والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات أو تكاليف الأنشطة المسببة للتلوث.
- ❖ تعتبر إجراءات عقابية بشكل غرامات مالية تجاه كل من يخالف قوانين حماية البيئة.
- ❖ غرس ثقافة المحافظة على البيئة من خلال محاربة مصادر التلوث كالنفايات مثلا.
- ❖ إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها تنظيف البيئة.
- ❖ تجسيد مفهوم التنمية المستدامة لأنّ بعض المختصين يطلقون على الضرائب البيئية ب (جباية البيئة المستدامة)[1].

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 07 من القانون 03-10 السابق الذكر، والذي يقضي بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ونفقات تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

يعني أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط الضار بجميع التكاليف، والذي هو لمنع حدوث هذه الأضرار وهذا المعنى هو المناسب لمبدأ الملوث الدافع السلع والخدمات المعروضة في الأسواق يجب في الأصل مفهوم اقتصادي يعني أن تعكس كلفة المواد المستعملة، إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو في التربة، هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة.[2]

[1] **ملاح حفصي**، المرجع السابق، ص137، ص138.

[2] **عباس عبد القادر**، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 47.

وبالتالي يتم إلزام الشخص الذي أحدث ضررا على البيئة بالتعويض عن كل إخلال قد أحدثه على مستوى الماء أو الهواء أو التربة وإعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق إزالة التلوث الناتج عن النفايات مهما كان نوعها.

وبالتالي نستنتج في الأخير من هذا الفصل أنّ البيئة التي عرفناها بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والذي يتشكل من عناصر حيوية كالنبات والحيوان وأخرى غير حيوية كالأرض والماء والهواء، ومن أجل حماية هذه العناصر استحدث المشرع الجزائري هيئات إدارية مكلفة برقابة وحماية الوسط البيئي عبر هيئاتها المركزية والمحلية وإضافة إلى الجمعيات. تتمتع هذه الهيئات بصلاحيات وسلطات واسعة في مجال حماية البيئة وكذلك بالنسبة لهياكلها الفرعية، ولا يتم هذا إلاّ بواسطة آليات ضبطية وقائية والتي يمكن من خلالها دحض الخطر الذي يهدد البيئة كالرخص ونظام دراسة التأثير، وأيّ مخالفة لهذه الإجراءات يرتب على مرتكب المخالفة جزاءات إدارية تصل إلى تصل سحب الرخصة أو وقف النشاط مثلا.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية للمواد والأنشطة الضارة بالبيئة

الفصل الثاني: الرقابة القضائية للمواد والأنشطة الضارة بالبيئة

اعتمد المشرع على الرقابة الإدارية التي طبقتها الإدارة بهدف الحد من خطر المواد والأنشطة الضارة التي تهدد البيئة الطبيعية في العديد من النواحي، وهذا بالاعتماد على إجراءات معينة نصّ عليها المشرع الجزائري في القوانين والتنظيمات.

ولكن الآليات الرقابية الإدارية غير كافية لوحدها للتحكم بحجم الأضرار الناجمة عن الأنشطة الممارسة من قبل الإنسان، وخاصة النشاطات المضرة التي تخلّف الكثير من النفايات والمخلفات السّامة والخطيرة التي ستفسد الكثير من الفوائد الهامة في البيئة الواجب حمايتها. وعليه أصبحت البيئة أحد المسائل القضائية التي يتم طرحها على مستوى المحاكم القضائية على الرغم من عدم وجود قسم يهتم بالشؤون البيئية.

وبالتالي سنقوم في هذا الفصل بدراسة الرقابة القضائية على المواد والأنشطة الضارة بالبيئة وخاصة على الأشخاص الذين يتسببون بذلك عمدا بدون اتخاذ الاحتياطات اللازمة على الرغم من الخطر المحدق الذي سينجم عن تصرفه غير المسؤول، ولذا سنقوم بإبراز دور القضاء في الميدان البيئي مع بيان الجهود المبذولة من قبله، وسنبين ذلك في المبحث الأول الذي سنتناول فيه دور القضاء المدني في حماية البيئة، وفي المبحث الثاني دور القضاء الجزائي في حماية البيئة، وفي الأخير المبحث الثالث دور القضاء الإداري في حماية البيئة.

المبحث الأول: دور القضاء المدني في حماية البيئة

إنّ الإنسان الذي سبب بتصرفاته وأفعاله غير المسؤولة إلى إلحاق أضرار شديدة الخطورة على البيئة، يرتب مسؤولية مدنية تنجر عنه جزاءات قانونية تطبق على أي نشاط مضر يؤدي إلى التدهور البيئي وبعناصرها الأساسية، وعليه سيعد هذا الشخص مسؤولا عن كل خطر يلحقه بها.

ونحن في هذا المبحث سنقوم بدراسة موضوع حماية البيئة من ناحية القضاء المدني في ثلاث نقاط رئيسية هي: الضرر البيئي في (المطلب الأول)، دعوى التعويض عن الضرر البيئي في (المطلب الثاني)، صور التعويض عن أضرار التلوث البيئي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الضرر البيئي

هو مصطلح حديث النشأة سعت اليه العديد من التشريعات التي ساهمت في منع وقوعه بهدف حماية المصلحة العامة، وإذا وقع الضرر على مستوى البيئة سينجم عنها جزاءات مثل الجزاء المدني الذي سيطبق على الشخص المحدث للضرر البيئي، وسنبين في هذا المطلب تعريف الضرر البيئي في (الفرع الأول)، في (الفرع الثاني) خصائص الضرر البيئي.

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

لقد تمّ تعريفه من قبل العديد من الفقهاء في عدة اتجاهات، فهو مفهوم جديد يؤثر على كل عناصر البيئة والكائنات الحية وكذلك على كل فرد من الأفراد ومن التعريفات التي توّصل إليها الفقهاء نجد:

- لدينا البروفيسور Prieur Michel الذي ركّز على الطابع الانتشاري للضرر البيئي واعتباره ضرر غير مباشر يجعل من الصعب المطالبة بتعويضه قضائيا[1].

[1] **مقاني فريد**، المرجع السابق، ص 115.

- وأيضا تعريف البروفيسور M.drago الذي يرى أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد، أمّا البروفيسور p.giod

فإنه يعرف الضرر البيئي بأنه التلوّث أو على حد تعبيره ذلك العمل الضّار والناجم عن التلوّث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة، ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان[1].

- وكذلك اتجه الأستاذ F.caballero أنّ الضّرر البيئي هو كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقبل بذاته له أثره وانعكاسه على الأشخاص والأملاك.[2]

ومن هذه التعريفات يتبين لنا أنّ الضرر البيئي هو مفهوم صعب التحديد لأنّ آثاره تتنوع حسب نوع الضرر الذي يحدثه على البيئة، وأيضا هو مصطلح يحتاج إلى معالجة دقيقة بسبب تعدد مجالاته.

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أنّ الضرر البيئي له خصائص معينة، والتي تتمثل في:(الطابع الانتشاري، الطابع غير الشخصي، الطابع غير المباشر، الطابع التدريجي).

أولا- الطابع الانتشاري: ويعني أن الضرر البيئي نطاقه واسع لا يمكن لأي أحد السيطرة عليه مكانا وزمانا، والقاضي لا يمكنه تقدير التعويض فيها، ومثال على ذلك لدينا النفايات المشعة الناتجة عن الصناعة النووية والمستغلة في توليد الطاقة النووية، والتي لها خطورة مباشرة على الانسان والبيئة ومدى اضمحلال وتفاقم أثارها السلبية مع مرور الزمن.[3]

---

[1] **مازن محمد**، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-8-، ص 158.

[2] المرجع نفسه، ص 158.

[3] **عوض محمد حسان، شحانة أحمد حسن**، البيئة ومشكلات التلوث، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، سنة 2017، ص 71.

ثانيا– الطابع غير الشخصي: بحيث بيّن المشرع الجزائري أنّ الضرر الذي يصيب البيئة غير شخصي وهذا طبقا للمادة 08 من القانون 03-10 التي (ألزمت على كل شخص طبيعي أو معنوي له معلومات متعلقة بعناصر البيئة المؤثّرة عليها بصفة مباشرة أو غير المباشرة على الصحة العمومية وتبليغها إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، وهذا لأن الضرر لا يمس الفرد بل المصلحة الوطنية)، ومثال على ذلك إرسال تقرير إلى اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة إذا حدث حادث أو كارثة يشكل خطرا على المصالح المحمية، وعليه يجب اطلاع السلطات المعنية في أقرب الآجال حتى يتسنى لها التدّخل بشكل سريع[1].

ثالثا– الطابع غير المباشر: بمعنى أنّ الضّرر البيئي لا يصيب الإنسان مباشرة بل يمسّ مكونات البيئة نتيجة تعدد مصادر الضرر، مثل التطور في التصنيع والمواد المستخدمة من طرف الأنشطة البشرية كتقدم مستوى التقنيات الحديثة في مجال المعالجات الصحية كافة، فأصبحت النفايات الطبية الناتجة عن المشافي والمراكز الصحية محور اهتمام كبير لأنّها قد تكون ملوثة للبيئة بشكل عام أو تؤثر على صحة الفرد[2].

رابعا– الطابع التدريجي: يعني أنّ الضّرر البيئي لا يظهر إلاّ بعد مرور فترة زمنية طويلة، والذي سيظهر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة مثل المخلفات التي يتم إلقائها في البحيرات والأنهار بكميات كبيرة لن تختفي بل سيحملها التيار بعيدا وتظهر مرة أخرى بشكل آخر، وهذا الكم الهائل من النفايات التي تلقى في المياه ستحلل فيها وتحدث التلوث[3].

---

[1] **السعدي بن خالد**، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 79.

[2] **الشيخ حيدار**، النفايات الصلبة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص النظام القانوني للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص 16.

[3] **الخطيب السيد أحمد**، النظام البيئي والتلوث، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.

المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الضرر البيئي

بعد أن تعرفنا سابقا عن معنى الضرر البيئي الذي يحدث عن طريق المواد والأنشطة الضارة بالبيئة، في هذا المطلب سنوضح الكيفية المعتمد عليها في الحد من خطر الأضرار على مستوى البيئة، وهنا اعتمد القاضي المدني على دعوى التعويض الذّي يمكن من خلالها التقليل من خطر هذا التهديد، سنقوم أولا بذكر شروط قبول دعوى التعويض في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) سيكون عن دعاوى الجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: شروط قبول دعوى التعويض

يجب أن تتوفر لديه شروط معينة عند إقدام الشخص الطبيعي أو المعنوي على رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي أضرّت به، وهي الصفة والمصلحة.

أولا–الصفة: بحيث أنّ الدعوى في مجال حماية البيئة تقتضي أيضا توافر الأهلية الضرورية عند رفعها أمام القضاء، فهي تمثل الشرعية الخارجية للدعوى، فعندما يكون الشخص قاصرا أو ليس لديه ترخيص بالتصرف، فيتم استبعاده من الدعوى، وبمعنى آخر نكون بصدد حالة عدم قبول نهائي لهذه الدعوى[1] .

ثانيا–المصلحة: فيجب أن تكون قانونية بغرض حماية حق أو مركز قانوني معين عندما يتحقق الاعتداء، في المجال البيئي الأضرار لا يكون لها تأثير حال على الأشخاص والأموال بل يضر المصالح العامة أي الأشخاص الذين يمسهم التلوث بأضرار غير محددين بشكل قاطع، والتي تظهر بعد مرور فترة طويلة[2].

فالصفة والمصلحة نصّ عليهما المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم 08–09[3]، والتي بينت أنّ كل شخص لا يجوز له التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة

---

[1] **مقاني فريد**، المرجع السابق، ص 123.

[2] المرجع نفسه، ص 125.

[3] قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18صفر 142 الموافق25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقرّها القانون، و"دعوى التعويض عن الضرر البيئي" التي تقوم فيه المسؤولية المدنية على أساس الخطأ"[1] لا يختلف عن الدعاوى الأخرى يجب أن تقتضي الصفة والمصلحة سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي.

إن تطور وتزايد التقدم الصناعي والعلمي أدى إلى تفاقم الأضرار البيئية وهو الأمر الذي دفع الباحثين إلى الاعتماد على أسس جديدة لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، فوضعت آليات بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة لمحاولة منع حدوث الأضرار البيئية دون الاكتفاء بالجانب التعويضي وفقا لمبادئ قانونية المنظمة لحماية البيئة[2]، وهذه المبادئ نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 03-10 المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: دعاوى الجمعيات في مجال حماية البيئة

وضحنا سابقا أن الجمعيات تعد أهم الهيئات التي قامت بحماية عناصر البيئة الطبيعية من خلال أساليب معينة، وكذلك ذكرنا بأنّ المشرع الجزائري قد منحها مجموعة من الحقوق المعترف بها وكذلك لها الحق في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية.

بعد وقوع الأضرار البيئية تضطر الجمعيات إلى تبني وسائل علاجية تعتمد على الضغط بالاعتداءات الواقعة على البيئة، كما يمكنها أن تلجأ إلى أسلوب التصعيد في شكل تظاهرات أو

---

[1] **المسؤولية المدنية على أساس الخطأ** التعويض فيه عن الأضرار التي تمس البيئة له خصائص تجعله مختلفة عن الأضرار الأخرى بحيث أنّ القضاء يجد صعوبة في كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، وهذه الصعوبات تتمثل في الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية وكذلك حالات تحديد المفهوم الدقيق للضرر وشروطه وأنواعه وبيان معنى العلاقة البيئية وتسلسل الأضرار هو ما يؤدي إلى وجود عقبة في حصول المضرور على التعويض اللازم لجبر الضرر.

[2] **قازي ثاني إسرى، دلال يزيد**، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 09، العدد01، سنة 2020، ص825، ص826.

احتجاجات أو سلوك طريق القضاء برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة بسبب مخالفة أحكام قانون البيئة[1].

وبإمكانها أيضاً أن تلجأ إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر بسبب القرارات الباطلة للإدارة مثال على ذلك رخصة التجزئة المستخدمة في تجزئة الأملاك العقارية، إذا استعملت بطريقة عشوائية بدون أي تنظيم فإن ذلك سيهدد الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والمحميات الطبيعية، وهنا ستلجأ الجمعيات إلى القضاء للطعن ضد هذا الترخيص المخالف للإجراءات القانونية المنصوص عليها وستقوم برفع دعوى التعويض عن كل ضرر لحق بالبيئة وبالتالي سيبطل قرار الإدارة بطلانا كاملا.

المطلب الثالث: صور التعويض عن أضرار التلوث البيئي

البيئة التي تتضرر نتيجة عن الأفعال غير المسؤولة الناجمة عن تصرفات الإنسان، ففي هذه الحالة قام القضاء المدني بإلزام هذا الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بالتعويض عن هذا الضرر الذي أحدثه عن طريق المواد السامة والخطيرة أو الأنشطة الضارة مهما كان نوعها، والتعويض عن أضرار التلوث لها صورتين هما التعويض العيني الذي سنتحدث عنه في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) سيكون عن التعويض النقدي.

الفرع الأول: التعويض العيني

ويعني إجبار الشخص على التعويض العيني للضرر عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه يمكن إزالته بكل سهولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو "يزيل الضرر الناشئ عنه والقاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا

[1] **مسعودي يوسف، بوشي يوسف**، تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانة لتحقيق حوكمة بيئية فعالة، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية– أدرار، المجلد05، العدد01، جانفي 2019، ص ص 111–129، ص 122.

وطالب به الدائن، ... وهو أفضل طرق التعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما"[1]. وإعادة الحال إلى ما كان عليه هو الإزالة بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع الضار كما لم يرتكب، وهو أفضل الحلول التي تحمي المضرور والتي تعتبر الحل المتعلق بجبر الضرر البيئي[2] الذي حدث على الأنظمة البيئية والإيكولوجية وخاصة الموارد الطبيعية الهامة التي يمكن أن تتدمر من هذه الأضرار.

ومثال على ذلك نجد أنّ المشرع أصدر أحكاما خاصة حول معالجة المياه القذرة بوصفها نفايات خطرة تتميز بخواص الخطر كالنفايات الناجمة عن منشآت معالجة المياه وأيضا المواد الخطرة الناجمة عن المعالجة البيولوجية للمياه الصناعية، وفي هذه الحالة يجب معالجة المياه القذرة بسبب الخطورة التي تنجر عنها في حالة عدم التحكم فيها[3].

وهذا كله من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويمكن في هذه الحالة تطبيق مبدأ الملوث الدافع المنصوص في المادة 08/03 من القانون 03-10 المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

وهنا في هذه الحالة تطرح الصعوبات بشأن التعويض النقدي للأضرار، فجبر الضرر الذي يلحق البيئة لا يصلح إلاّ بإعادة الحال لما كان عليه وباعتبار ما يخص الأضرار البيئية صعبة تعويضها نقديا، إلاّ أن القاضي في إطار التعويض الحالي يأخذ بعين الاعتبار كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية والمصاريف اللازمة لتقديرها ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى بديلة[4].

---

[1] **بكاكرة عبد السلام**، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2019-2020، ص46.

[2] **عباس عبد القادر**، المرجع السابق، ص 310.

[3] **باهي مراد**، المرجع السابق، ص111، ص112.

[4] **قازي ثاني إسرى، دلال يزيد**، المرجع السابق، ص 835.

وفي هذا الإطار ترى الدكتورة جميلة حميدة أنّ التعويض النقدي عن الأضرار البيئية يطرح مسألة ذات أهمية فيما يخص تقدير قيمة التعويض حينما يكون على شكل أقساط أو إيراد سنوي، بحيث يحدث ويتعرض الشخص لهذا التعويض إلى خطر التضخم المالي، فتنخفض القوة الشرائية وترتفع الأسعار مما يؤدي إلى إضرار المحدث للضرر بالتعويض من هذا التقلب[1].

المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية البيئة

يلعب القضاء الجزائي دورا هاما وفعالا في حماية البيئة من مختلف الأضرار التي تلحق بها خاصة المواد والأنشطة الضارة التي تفشت بصفة واضحة وكبيرة في الآونة الأخيرة، لذلك قام هذا القضاء بتجريم هاته الأفعال الماسة بالبيئة، ويتضح من الصلاحيات الموكلة إلى القاضي من جبر للضرر البيئي أو التعويض عنه حسب ما تقتضيه الضرورة، وكذا توقيع العقوبة على الجانح البيئي.

وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب رئيسية بحيث سنتحدث في (المطلب الأول) عن أهم أركان الجريمة البيئية، وفي (المطلب الثاني) سنذكر أنواع المسؤولية الجنائية، وفي (المطلب الثالث) سنبين العقوبات المقررة في الجرائم البيئية.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

لقد درسنا في السنوات السابقة أنّ الجريمة طبقا للتشريع الجنائي له ثلاث أركان رئيسية مهما كانت نوع الجريمة التي يرتكبها الشخص بأفعاله وتصرفاته، والجريمة البيئية تعد إحدى هذه الجرائم التي تمّ تجريمها بموجب القوانين والتنظيمات المطبقة من قبل المشرع الجزائري، وسنقوم في هذا المطلب بدراسة أركان الجريمة في المجال البيئي والذي سيطبق على الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، بحيث سنتحدث عن الركن المادي للجريمة البيئية في (الفرع الأول)، و(الفرع

[1] **عثماني حمزة**، المرجع السابق، ص 90.

الثاني) سيكون عن الركن المعنوي للجريمة البيئية، وأخيرا لدينا الركن الشرعي للجريمة البيئية الذي سنوضحه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة البيئية

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم الأخرى يتكون فيها الركن المادي من سلوك إجرامي خارجي مجرّم بموجب نص قانوني، والنتيجة الإجرامية، والرابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

أولا: السلوك الإجرامي

ويرى الفقه أنّ السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية يتجسد في فعل التلويث الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعي المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال الحيلولة دون وقوعها، والفعل يعتبر أحد عناصر الركن المادي ذو مدلول متسع يشمل الامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني، ولذلك قيل لا جريمة دون فعل[1]، والسلوك الإجرامي نوعان:

1. السلوك الإجرامي الإيجابي: يكون إيجابيا إذا أنشأ عن حركة مادية أو أكثر مقترنة بقصد الإتيان بها وفي مجال الجريمة البيئية يتمثل السلوك الإيجابي في الإتيان بعمل مقصود من شأنه تلويث البيئة وإلحاق الضرر بها كتفريغ النفط في البحار وإحداث إشعاعات نووية بواسطة المفاعلات ونحو ذلك[2]، وكذلك بالنسبة للهواء وباطن الأرض التي تعد عناصر بيئيّة هامة تمت حمايتها في القانون 03-10، وعليه قام المشرع الجزائري بحماية الهواء في المواد من44 إلى 47 وأمّا الماء والبحار في المواد من 48 إلى غاية المادة 58 والبر أي الأرض وباطن الأرض تمت حمايته في المواد من59 إلى 62.
2. السلوك الإجرامي السلبي: يتمثل في موقف يتخذه المكلّف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل، فالفعل السلبي يكون بالامتناع أي العمل الذي أوجبه القانون على هذا

---

[1] **عزيرة مريم**، المرجع السابق، ص 61.

[2] **بلكبير نورة**، المرجع السابق، ص105.

الشخص للقيام به يقوم بالامتناع عنه مما يترتب عليه مسؤولية جنائية بمجرد الامتناع عن إتيانه، فمعظم الجرائم البيئية جرائم الامتناع ناتجة عن عدم الامتثال للشروط والإجراءات التي يفرضها القانون[1]، مثال ذلك: المسؤولين عن المصانع الكبرى تفرض عليهم تطبيق إجراءات وقائية بموجب القانون بسبب الأضرار الخطيرة التي تنجم عن النشاطات الممارسة في هذه المصانع لكنهم يمتنعون عن تنفيذها أو القيام بها مما يترتب عنها عقوبات جنائية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

وهي الاعتداء التي ارتآها المشرع جديرة بالحماية الجنائية وهي صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بغض النظر عن تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة، واعتبرها المشرع أمرا واقعيا وضعه في ميزان الحساب وذلك خشية الوقوع في الضرر، واهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التعرض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية، وسلك المشرع هذا المسلك بسبب صعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية[2]، لقد بين المشرع الجزائري ذلك في المادة 19 من القانون 01-19 السّالف الذكر.

ثالثا: العلاقة السببية

يقصد بها العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، تتمثل في توافر ثلاث عناصر هي: (علم الجانح بالعوامل المسببة بالنتيجة، أن يكون نشاط الجانح أحد العوامل المسببة للنتيجة وأن تكون النتيجة وفقا لتقديرات الشخص العادي).

---

[1] **بن فاطيمة بوبكر**، المرجع السابق، ص 3.

[2] **زغاد حنان**، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص22.

للعلاقة السببية في الجرائم البيئية خصوصيات هي[1]:

- يتم الاعتماد في التجريم على أساس الخطر.
- الضرر البيئي لا يمكن توفر كافة نتائجه ودرجة خطورته على عناصر البيئة.
- تبني المشرع لمبدأ الوقاية والحيطة ومعالجة الأمر قبل وقوع الضرر في ظل صعوبة إصلاحه فيما بعد.
- تختص الجرائم البيئية بصعوبة اكتشاف الضرر البيئي الذي يتطلب وسائل مادية ومهارات بشرية متطورة.
- تأخر حصول النتيجة الإجرامية وسعة انتشارها مما يؤدي لتعدد العوامل المسببة للنتيجة الإجرامية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية

كما أشرنا سابقا أنّ الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان أحدها الركن المعنوي الذي يقصد به الجانب الفكري أو الدافع النفسي للجاني البيئي تتمثل في الإرادة الإجرامية، هذا الركن يتخذ صورتين هما: القصد الجنائي، الخطأ غير العمدي.

أولا القصد الجنائي: هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها من طرف الجاني، أي يجب اتجاه إرادته لارتكابها رغم علمه بأركانها.

وبالنظر لعدم إشارة المشرع الجزائري لصورة القصد الجنائي يوضح أنّ الجرائم البيئية من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا وينطوي على العلم والإرادة في الجريمة البيئية.

1. العلم في الجريمة البيئية: يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية في القانون والوقائع، مثل: نموذج تلويث البيئة بواسطة الأنشطة الضارة كحرق الغابات التي حدثت في أعالي تيزي وزو سنة2021، هذا التصرف هو جريمة يعاقب عليها القانون بنص قانوني،

[1] **نفيس أحمد**، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد01، المركز الجامعي لتامنغست، سنة 2019، ص208، ص209.

فيشترط إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة المحمية قانونا مع العلم بمدى خطورة الفعل المرتكب.

2. الإرادة في الجريمة البيئية: هي اتجاه ارادة الفاعل لارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا الذي يمس العناصر الطبيعية المحمية بموجب القانون، لكنّ القاعدة العامة أنه بمجرد توافر الإرادة لا يعتّد بالباعث سواء كان إباحة أو عذرا سوى في بعض الجرائم المعينة مثل المادة 63 من القانون 01-19 السالف الذكر لم يكتفي المشرع في قيام الجريمة طريق استغلال المنشأة بدون رخصة، إنّما اشترط أن تكون المنشأة قصد معالجة النفايات (عذرا) ومثال آخر المادة 97 الفقرة 03 من القانون 03-10 تجريم فعل تلويث المياه بإلقاء مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري إلاّ في حالة المحافظة على سلامة الإنسان أو السفينة أو البيئة (إباحة)[1].

ثانيا: الخطأ غير العمدي: وهو في الجريمة البيئية عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأنها مراعاتها لتجنب وقوع النتائج غير مشروعة والضارة بمصالح وحقوق الغير المحميين قانونا جنائيا، أو تجنب وقوع خطأ يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته[2].

الفرع الثالث: الركن الشرعي للجريمة البيئية

نعني به نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، أو أنه النّص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرض على مرتكبها.[3]

---

[1] **بلقاضي أسماء، نورة هبة**، المرجع السابق، ص27، ص28.

[2] المرجع نفسه، ص30، ص31.

[3] **سليمان عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء01، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2005، ص68.

ووجود النص القانوني يجب أن يكون سابقا لارتكاب الفعل (الاعتداء) ليحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها قانونا، وقد تمّ توضيح ذلك في دستور 1996[1] على أنّه "لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وكذلك المادة الأولى من قانون العقوبات[2] "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمر بغير قانون"، وقد تبين من نص المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي يتمثل أساسا بفعل أو امتناع والجريمة البيئية لا تفرق عنها.

هناك خصوصية للركن الشرعي في الجريمة البيئية فمبدأ شرعيتها يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرّم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة، لتسهل عملية القاضي الجزائي لتطبيقه لكن صار مستبعدا في التشريع الجزائي البيئي نتيجة لكثرة التشريعات البيئية وغموضها.[3]وهذا بسبب أنّ الجرائم البيئية وفقا لهذا الركن تقسم حسب درجة خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ففرضت على المشرع عدة التزامات أهمها وضوح ودقة نصوص التجريم، والتفسير الضيق لهذه النصوص تعد مخالفة للقاعدة الجنائية البيئية لعدم وضوحها الكافي وبالتالي ستؤثر على طريقة تطبيقها وإعمالها.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية

نظرا لتفاقم الجرائم البيئية سن المشرع الجزائري ترسانة من القوانين والتشريعات الجزائية التي تعاقب على هاته الأفعال مهما كانت صفة أو طبيعة مرتكبها، فإنه سينجم عنها مسؤولية جنائية وبالتالي سيتابع قضائيا ليعاقب على الأفعال المخالفة للنصوص القانونية.

---

[1] المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم 96-486 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية رقم 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب القانون19-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 49، مؤرخة في 11 جوان 1996، معدل ومتمم بأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، جريدة رسمية رقم 40، مؤرخة في 23 جويلية 2015.

[3] **سلمي محمد إسلام**، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016، ص ص 30،31.

والمسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية سنقوم بدراستها في ثلاثة جوانب مختلفة هي الشخص الطبيعي في (الفرع الأول) أو الشخص المعنوي في (الفرع الثاني) كما قد يصدر عن فعل الغير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي تتم مسائلته جنائيا إذا ارتكب فعلا أو جريمة تلحق ضررا بالبيئة بحيث بمجرد صدور إهمال عنه في اتخاذ التدابير الضرورية التي تتطلبها القوانين أو قيامه بنشاط إجرامي فإنه في هذه الحالة ستقوم المسؤولية الجنائية عليه.

وهنا اعتمد المشرع على ثلاثة أنواع من الأساليب في المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وهي تتمثل:(الإسناد القانوني، الإسناد المادي، نظرية الإنابة في الاختصاص).

أولا: الإسناد القانوني

إنّ في الكثير من الأحيان يقوم المشرع بتجريم السلوك الذي نال من البيئة سواء كان الفعل تلويث أو تدهور بيئي بصيغة عامة، أي بمعنى أنّها تشمل كل شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون كالمادة 100 من القانون 03-10 السالف الذكر... فلإسناد القانوني هي طريقة يتم من خلالها تحديد صفة الفاعل أو تحديد شخص ما كفاعل للجريمة بغض النظر عن صلته المادية بفعل التلوث سواء ارتكبه بنفسه أو بواسطة شخص آخر[1].

والإسناد القانوني يتم الإشارة إليه عن طريق صفتين هما (الصفة الصريحة والصفة الضمنية):

[1] **مزياني سهام، طكوك عبد الرحمان**، المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الاضرار بالمحيط البيئي، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص50، ص51.

1. الصفة الصريحة: يحدد فيها القانون صراحة الشخص المسؤول بالاسم والوظيفة مثل صاحب المصنع المسؤول عن تلويث المياه القريبة منه والناتج عن عماله، فهو يستطيع منعهم طبقا للقانون وبالتالي هو المسؤول عن الجرم باعتباره اعتدى على عنصر من عناصر البيئة[1].
2. الصفة الضمنية: هنا لا يحدد القانون صراحة عن الشخص المسؤول بل يستخلصه ضمنيا من النظام القانوني، مثل مالك السفينة التي تنقل الوقود بدون تنظيم يعتبر مسؤولا عن تسريبات من سفينته والتي تحدث ضررا، أو من مجموعة من السفن التي تسبب التلوث في البحر يكونون مسؤولون على وجه التضامن[2].

ثانيا: الإسناد المادي

يقصد بها قيام علاقة مادية بين ماديات الجريمة أي أنّ مرتكبها يعد فاعلا للجريمة إذا امتنع عن أداء الالتزام الملقى على عاتقه وخاصة ما حدده النّص القانوني، لتحقيق الحماية الفعّالة للعناصر البيئية اقتضت تقرير أحكام خاصة بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة التي استلزمت تجريم كافة أشكال الاعتداء على عناصر البيئة[3]، وأثبت المشرع الجزائري ذلك في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن الأمثلة على ذلك:

المادة 45 التي بينت أنّه (يجب تفادي إحداث التلوث الجوي من خلال المؤسسات الصناعية والتجارية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى بهدف الحد منه ويجب أن تخضع لمقتضيات حماية البيئة).

ولدينا أيضا المادة 47 المحددة في الفقرة 01 (الحالات والشروط التي يمنع فيها انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك شروط المراقبة).

[1] **سلمي محمد إسلام**، المرجع السابق، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص 44.

[3] **مزياني سهام، طكوك عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص51، ص52.

المادة 59 التي (قامت بحماية الأرض وباطن الأرض والثروات من أشكال التدهور)، وكذلك بينت المادة 62 في الفقرة 02 (الشروط لاستعمال الأسمدة والمواد الكيمياوية في الأشغال الفلاحية، وتحديد قائمة المواد المرخص بها والكميات المرخص بها وكيفيات استعمالها دون الإضرار بالتربة أو الأوساط الأخرى).

وإضافة إلى المادة 69 (التي تهدف إلى حماية الإنسان والبيئة من المواد الكيمياوية ومن الأخطار الناجمة عنها في شكلها الطبيعي أو المنتجة في الصناعة سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات).

ثالثا: نظرية الإنابة في الاختصاص

ويعني أن يقوم صاحب العمل باختيار مسؤول بين الأشخاص العاملين لديها للقيام بنشاط أو عمل عوضا عنه وعليه تقوم المسؤولية الجنائية للمناب له عن كافة الجرائم التي ترتكب أثناء تلك الأنشطة، هذه الطريقة تعد ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي بسبب صعوبة التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول جزائيا[1].

ولكن هذا الأسلوب لا يطبق في البحث عن الحقيقة بسبب أنّه يعتبر عقبة كبيرة في تحقيق العدالة وخاصة في حالة ما إذا تمّ إدانة شخص بريء عن جريمة أفلت منها المسؤول الحقيقي عن ارتكابها، وكذلك المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الأسلوب المعرقل للعدالة لأنّه في كل حال من الأحوال لا يمكن تحميل الشخص مسؤولية جنائية عن جريمة بيئية لم يرتكبها.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

تمّ تكريس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم إحداث الإضرار بالبيئة المادة 18 من القانون 03-10، والتي تطبق على المصانع والمشاغل والمناجم والمنشآت...إلخ، بدون أي استثناء. ولكن المشرع الجزائري استثنى بعض الأشخاص المعنوية التي لا تقوم عليهم

[1] **عزيرة مريم**، المرجع السابق، ص 74.

المسؤولية الجنائية، وحدد ذلك في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهم الدّولة، الجماعات المحلية، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وبالتالي سنقوم بدراسة هذا الفرع في جانبين هو إقرار المسؤولية الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى سنحدد شروط قيام المسؤولية الجنائية.

أولا: إقرار المسؤولية الجنائية

لقد تمّ إقرار المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية لأن أغلب الجرائم البيئية ترتكب من طرفهم في إطار ممارستها لأنشطتها الزراعية والحرفية والصناعية، ...وكان هذا عن طريق إرساء قواعد إجرائية وموضوعية في قانون العقوبات وقوانين البيئة تمس تلك المنشآت الملوثة وعلى مسيريها سواء كانوا مجتمعين أو على انفراد، وقد أثبتت إقامة المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي تأثيرها في فعالية النظام العقابي البيئي[1].

والمشرع الجزائري قام بإقرار ذلك في القوانين مثل:

- القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه في المادتين 47 و48.
- القانون رقم 66-155 المتعلق بقانون العقوبات في المادة 87 مكرر الفقرة 05.
- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في المواد 55.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجنائية

إنّ شروط قيام المسؤولية الجنائية نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهي:

1. ارتكاب أحد الجرائم البيئية: حدد المشرع المسؤولية الجنائية التي يقوم على الشخص المعنوي تكون على الجرائم الماسة بالبيئة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل المثال وأهمها قانون حماية البيئة، وقانون تسيير النفايات وقانون المياه ... كما أقر بأن يكون النص

[1] **مزياني سهام، طكوك عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 55.

المجرم للاعتداء على البيئة واضح وصريح بحيث يسهل في عمل القاضي في تحديد النّص التّجريمي والعقوبات المقررة لها[1].

2. ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي: بحيث تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلاّ من الشخص الطبيعي المحدد قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي وبحكم مركزهم الذي يؤهلهم إلى التسيير والإشراف عليها.[2]

3. ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: لابد من أن يكون ارتكابها لمصلحة الشخص المعنوي ولفائدته، ونكون بصدد ذلك عندما يرتكبها شخص طبعي ينشط فيه، وذلك أثناء القيام بنشاطات الغرض منها ضمان تنظيم وتسيير وتحقيق أهداف المؤسسة، فتخرج من هذا الحكم تلك الأفعال المرتكبة والتي يكون الغرض منها تحقيق مآرب شخصية محضة[3].

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

هذا النوع من المسؤولية يتسع ليستوعب مفهوم الشخص الطبيعي ومفهوم الشخص الاعتباري، هذا الأخير الذي يظل مساهما في الجريمة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي، أو في مجرد السلوك المادي الناجم عن إحدى العاملين به والمخالف للقرارات واللوائح العامة[4].

ونكون أمام مسؤولية جنائية عن فعل الغير إذا تحقق شرطين هما:

- الجريمة المرتكبة من طرف التابع أو الأجير بحيث لا يمكن متابعة رئيس المؤسسة عن فعل الغير إلاّ في النشاطات التي تفرض على رئيس المؤسسة واجب ضمان احترام الأنظمة التي تحكم النشاط، ...

---

[1] **سلمي محمد إسلام**، المرجع السابق، ص 48.

[2] **مزياني سهام، طكوك عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 56.

[3] **عزيرة مريم**، المرجع السابق، ص 77.

[4] **مقاني فريد**، المرجع السابق، ص167، ص168.

- خطأ رئيس المؤسسة الذي يتمثل الإهمال الناتج عن مخالفة التابع أو الأجير للأنظمة القانونية والتنظيمية، ...وهنا تتم مساءلته عن أخطائه الشخصية وعن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له[1].

ومن المبررات التي طبقت على هذا النوع من المسؤولية هو اتخاذ أهم التدابير الاحترازية الملزمة على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بهدف الحد من الجرائم الناجمة عن الغير، وكذلك ضمان تطبيق القوانين البيئية عليهم من أجل مراقبة النشاطات التي يمارسونها وخاصة التي تهدد البيئة بدرجة خطيرة وهذا بسبب اتساع نطاق التجريم في مجال البيئة.

وبالتالي يتبين لنا أنّ المسؤولية الجنائية لها دور فعال لحماية البيئة من الأضرار المهددة لها ومنع انتشارها عن طريق تحميل هذه المسؤولية للشخص الطبيعي أو المعنوي أو الغير.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة في الجرائم البيئية

في الآونة الأخيرة انتهج المشرع الجزائري نظاما عقابيا جزائيا مفروضا على الجاني البيئي، يتوجه من خلاله إلى تشديد العقوبة معتمدا في ذلك على أسلوبين لتوقيع هذه الأنواع من العقوبات من أجل التقليل من حجم الأضرار التي تحدث على مستوى البيئة عن طريق تجريم الأفعال والنشاطات المتسببة بذلك.

إثر هذا قسمنا مطلبنا إلى فرعين هامين نوضح من خلالهما هذين الأسلوبين، فخصصنا الفرع الأول لدراسة قمع الجرائم الماسة بالبيئة، وتركنا الفرع الثاني للتعرف على نظام تشديد العقوبات الجزائية.

[1] **عزيرة مريم**، المرجع السابق، ص72، ص73.

الفرع الأول: قمع الجرائم الماسة بالبيئة

حرصا على حماية الحقوق البيئية فرض القانون الجزائري عقوبات صارمة على مرتكبي الجرائم البيئية بما فيها استعمال المواد السامة وممارسة الأنشطة الضارة، تقسم هذه العقوبات إلى أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

يكون هذا النوع من العقوبات حسب درجة خطورة الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) وتكون إمّا إعدام أو سجن أو حبس أو غرامة وللتفصيل أكثر نوضح هذه العقوبات على النحو التالي:

1. عقوبة الإعدام: هي من أقسى العقوبات، لأنها تسلب الفرد أهم حقوقه وهو الحق في الحياة، والواقع أنّ هذا النوع من العقوبات غير مطبق فعليا في القانون الجزائري، فإذا كان الهدف من الإعدام هو حق البيئة فإنّ الأولى هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد (الحياة)، لكنّ القانون يلجأ لهذا النوع من العقوبات في حال كان الاعتداء يمس "الإنسان، الحيوان، وجعل البيئة الطبيعية في خطر"[1]، مثال ذلك ما ورد في المادة 500 من القانون البحري رقم 76-80 "يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني..."[2]
2. عقوبة السجن: هي عقوبة من الدرجة الثانية، إذ تقيد حرية الشخص وتكون إما سجن مؤبد أو مؤقت، مثال ذلك: المادة 66 من القانون 01-19 السالف الذكر يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى ثماني (8) سنوات، وبغرامة مالية من مليون (1.000.000دج) إلى خمسة ملايين (5.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخطرة أو قام بإصدارها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.
3. عقوبة الحبس: يتم الحكم بها في الجنح والمخالفات التي تقع على البيئة وكون أمثلة عقوبة الحبس كثيرة في التشريع الجزائري نأخذ مثالا: نص المشرع في المادة 60 من القانون 01-19 السالف

---

[1] **لحمر نجوى**، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 88.

[2] قانون بحري رقم 76-80 صادر في 23 أكتوبر 1976 المعدل بالقانون 98-05 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1998.

الذكر بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة كل من أعاد استعمال مغلفات مواد كيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة[1].

4. عقوبة الغرامة: لجأت إليها الشرائع البيئية للحد من العدوان على عناصر البيئة بتحرير غرامة مالية لتحقيق الردع المالي، ونظرا لكثرة القوانين والنصوص التي أقرت بها سنتطرق إلى بعض القوانين البيئية[2]، مثل نص المادة 84 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعاقب بغرامة مالية من خمسة ألاف دينار جزائري (5.000دج) إلى خمسة عشرة ألف دينار جزائري (15.000دج) كل من تسبب في تلوث جوي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية المذكورة أعلاه توجد أيضا عقوبات تكميلية في الجرائم البيئية وهي خمسة أنواع: (تحديد الإقامة، الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية، المصادرة، حل الشخص الاعتباري، غلق المنشأة).

1. تحديد الإقامة: هي إلزام المحكوم عليه جزائيا بالإقامة في منطقة يتم تحديدها بحكم قضائي، من دون أن يتجاوزها هذا الأخير، مدة الحكم لا تتجاوز خمس سنوات في الجنح وعشرة سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حالة المخالفة يحبس المخالف مدة ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات مع غرامة[3].

2. الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية: بحيث أنّ قانون العقوبات هو الذي حدد هذه الحقوق المتمثلة في العزل أو الإقصاء من جميع المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام، وعدم الأهلية ليكون مساعدا أو

---

[1] **كرامي صادق، بوفادن رفيق**، الجريمة البيئية: بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص72، ص73.

[2] **كرامي صادق، بوفادن رفيق**، المرجع نفسه، ص ص 74،75.

[3] **سلمي محمد إسلام**، المرجع السابق، ص 83.

خبيرا أو شاهدا في أي عقد أو أمام القضاء، وعدم حمل الأسلحة والتدريس أي قطاع التعليم ككل[1].

3. المصادرة: هي مصادرة أموال الجانح البيئي وتطبق في الجنح والمخالفات بوجود نص قانوني يقررها، نصت المادة 170 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق لحماية الملكية...[2].

4. حل الشخص الاعتباري: ترمي هاته العقوبة إلى منع أو غلق المنشأة المصنفة في حالة مخالفة التشريعات البيئية بصفة دائمة، يتم الحكم عن طريق حكم إداري بالحل أو الغلق، فيتوقف نشاط المنشأة ويقيد صاحبها من استغلالها أو تأجيرها، فمنح هذا الحق(الغلق) للوالي ولم يفصل فيها المشرع الجزائري كثيرا حيث بقيت مبهمة وترك السلطة التقديرية للحكم بها من عدم الأخذ بها للسلطات المختصة نظرا لخصوصية هذه العقوبة[3].

5. غلق المنشأة: يقصد به منع استعمال المنشأة وغلقها كوسيلة وحيدة لمنع تكرار الجريمة البيئية، إذ أن التطبيق العملي لعقوبة الغلق أثبتت فعاليتها في إزالة الاضطراب الذي تحدثه الجرائم البيئية ومنع تكرارها مستقبلا، والغاية هنا هي منع التلوث الذي تحدثه هذه المنشأة.[4]

الفرع الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية

بما أنّ المواد والأنشطة الضارة قد أحدثت أضرار شديدة الخطورة على الأنظمة البيئية مهددة بذلك حياة الكائنات الحيّة (كالإنسان والحيوان والنبات) مع تأثيره السلبي على عناصرها الرئيسية، فإنه قام هنا المشرع الجزائري بتشديد الجزاءات على المخالف البيئي لأسباب هي:

---

[1] **بلقاضي أسماء، نورة هبة**، المرجع السابق ص 82.

[2] **لحمر نجوى**، المرجع السابق، ص 91.

[3] **سلمي محمد إسلام**، المرجع نفسه، ص86، ص87.

[4] **كلكامي فاروق، بوليفة عبد الحميد**، المرجع السابق، ص 79.

أولا: العود الجنائي

يعد تكرار المخالفة البيئية سببا من أسباب تشديد العقوبة على المذنبين العائدين للإجرام لترتيبها لعقوبة الحبس أو الحبس والغرامة معا، من أجل نظام أكثر فعالية وضمان ردع المخالفين من أجل هذا يجب على المشرع الجزائي أن يضرب بيد من حديد في حال مخالفة الجانح البيئي[1]، وهو ما نصت عليه المواد (84، 93، 94) من القانون 03-10 التي تم فيها مضاعفة العقوبات وتشديدها بموجب العود الجنائي.

ثانيا: عدم الامتثال والإذعان للالتزامات القضائية

سبب آخر من أسباب تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية يتمثل في استهتار المحكوم عليه، وعدم إذعانه للالتزامات البيئية المفروضة عليه من المحكمة، فقد يفرض القاضي الذي يدين المتهم التزاما يتضمن وجوب تهذيب سلوك المحكوم عليه مستقبلا، فيكلف بأشغال معينة وفي حالة عدم إذعانه يكون عرضة لارتكابه جنحة أخرى عقوبتها أشد من الأولى[2]، مثل المادة 105 من القانون 03-10.

المبحث الثالث: دور القضاء الإداري في حماية البيئة

القضاء الإداري يختص في الأساس بالتركيز على محتوى عمل النشاط الإداري وتحديد طبيعته وموضوعه بهدف تحقيق المصلحة العامة واستخدام امتيازات السلطة العمومية، وبما أنّه يتسم بطابع الاجتهاد القضائي لكون القضايا بهذا المجال تتطلب حلولا فيها نصوص قانونية فإنّ مسألة المنازعة البيئية التي ظهرت في الجانب القضائي حديثة النشأة، وكذلك اعتبر موضوع

---

[1] **الفيل علي عدنان**، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الموصل، العراق، المجلد التاسع، العدد الثاني، 19 أكتوبر 2009، ص 120.

[2] **الفيل علي عدنان**، المرجع السابق، ص 121.

البيئة من أصعب القضايا التي طرحت على القضاء الإداري بسبب كونها تتطلب بذل مجهودا كبيرا من قبل القضاء في ظل نقص التشريعات القانونية البيئية.

وبالتالي سنقوم بدراسة هذا المبحث في ثلاث نقاط رئيسية بحيث في (المطلب الأول) سيكون عن التظلم أمام الجهة مصدرة القرار، وفي (المطلب الثاني) سنتعرف على الطعن أمام هيئات الرقابة المستقلة، وفي (المطلب الثالث) سنتحدث في الطعن أمام القضاء الإداري.

المطلب الأول: التظلم أمام الجهة مصدرة القرار

عملا بالتشريعات القانونية استندت الآليات والهيئات الإدارية على حق كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا في الطعن، أوما يعرف أمام الإدارة باعتبارها جهة مصدرة القرارات التي تكون غير مشروعة أحيانا تمس بحقوق ومصالح المتظلم، وفي سياق هذا أدرجنا الفرع الأول للتعرف على كيفية التظلم أمام الجهة مصدرة القرار، ومنحنا للفرع الثاني دراسة الجزاءات الإدارية.

الفرع الأول: التظلم أمام الجهة مصدرة القرار

يتم التظلم أمام الجهة الإدارية مباشرة وفقا لما يعرف بالتظلم الولائي، أو أمام الجهة الإدارية الوصية على تلك الهيئة (مصدرة القرار)، فيكون هنا التظلم رئاسيا، ويعتبر التظلم إجراء جوازي قبل مباشرة الطعن القضائي لإلغاء القرار وهذا طبقا لنص المادة 830 الفقرة01 من قانون 08-09[1] التي بينت أنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829.

لقد أكدت النصوص القانونية في مجال حماية البيئة على ضرورة تمكين كل الفاعلين من جمعيات وتنظيمات بيئية بجعلها صاحبة فعالية لرقابة التجاوزات والانتهاكات المرتكبة من قبل السلطة الإدارية، أي أنّ التظلم يحمي حقوق الأفراد ويمنح الإدارة فرصة مراجعة قرارتها وتصحيحها[2].

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] **دجال صالح**، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1-، 2009، 2010، ص 330.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

أقر المشرع الجزائري بالجزاءات الإدارية على كل من يلحق ضررا بالبيئة وهي:

أولا: الإنذار

هو تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه باتخاذ التدابير اللازمة وفقا للتنظيمات المعمول بها، ويكون الإنذار سابقا عن توقيع الجزاء الإداري البيئي، فإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة وكرر نفس الفعل المخل بالبيئة كان للإدارة توقيع الجزاء المقرر[1]، وأحسن مثال ما جاء في المادة 25 من القانون 03-10 "يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار".

والأمثلة الأخرى على ذلك نجد:

المادة 56 من القانون 03-10 التي بينت أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك".

المادة 87 من القانون 05-12 نصت أنه "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة عن أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط".

[1] **مازن محمد**، المرجع السابق، ص145، ص146.

ثانيا: سحب أو إلغاء التراخيص

هو جزاء تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف شروط وضوابط الترخيص بممارسة نشاط معين، فكما يحق للإدارة منح الترخيص لها أيضا سلطة سحبه أو إلغائه عند مخالفة المرخص له للشروط الخاصة[1].

ومن تطبيقات إلغاء التراخيص نص قانون المياه 05-12 على أنّه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو امتياز استعمال المواد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

ثالثا: وقف النشاط

ترجع الإدارة لهذا الجزاء عندما يؤدي نشاط ما لتلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، فعند ارتكاب المنشأة عملا مخالفا للوائح والتنظيمات يتيح للإدارة اتخاذ هذا الجزاء (وقف النشاط)، وهو جزاء إيجابي لأنه يحد من تلوث البيئة، ويكون هذا الجزاء فوريا بمجرد تبيين أي تلوث دون انتظار المحاكمة القضائية وحكمها.[2]

مثال: إيقاف نشاط المصانع الواقعة على الساحل والتي ترمي مخلفاتها في البحر.

يكون الوقف إما دائما أو مؤقتا، ففي مطابقة المنشأة للقواعد اللازمة يكون الوقف بصفة مؤقتة، أما بصفة دائمة فيكون عندما تقوم السلطات الإدارية المختصة بسحب الترخيص.

---

[1] **سالم أحمد**، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،2014، ص 70.

[2] **بن زرهودة نجوى، بوعكاز مروان**، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 8201-9201، ص47.

المقصود هنا بالوقف هو الوقف الإداري للنشاط الذي يتم بموجب قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة، وليس الوقف الصادر بمقتضى حكم قضائي.[1]

المطلب الثاني: التظلم أمام هيئات الرقابة المستقلة

لقد تعرفنا سابقا على الكيفيات المتبعة في التظلم أمام الجهة مصدرة القرار في القضايا البيئية مع ضرورة تمكين حمايتها من التجاوزات والانتهاكات، ولكنها غير كافية وحدها لقمع كل الأخطار، وعليه سنقوم هنا بدراسة كيف يتم التظلم أمام هيئات الرقابة المستقلة.

إثر هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، يتمحور (الفرع الأول) حول مضمون هذه الهيئات المستقلة، أما (الفرع الثاني) سندرج فيه حول كيفية الطعن أمام هيئات الرقابة المستقلة.

الفرع الأول: مضمون هذه الهيئات المستقلة

لذا لا بد من الإشارة إلى دورها المتمثل في متابعة مدى التزام الجهات الإدارية بالتنفيذ الفعلي والصحيح لمختلف الأطر والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة مثل نظام وسيط الجمهورية الذي يعد أكثر النظم الرقابية توافقا مع مقتضيات حماية المحيط البيئي وتلزم تبني آليات رقابية تكفل الأفراد إمكانية الطعن والمعارضة في الحالات التي تنطوي على مساس للنظم والمبادئ المتعلقة بحماية البيئة بشكل سريع وفعّال[2].

وبالتالي نقول أنّ هذه الهيئات تضمن تحقيق الحماية القانونية في الميدان البيئي طبقا للقواعد والنصوص التشريعية التي صرّح بها المشرع الجزائري فيما يتوافق مع الواقع المعيشي والتطور الصناعي والتكنولوجي الذي أحدث إخلالا خطيرا في النظام البيئي.

---

[1] **بن زرهودة نجوى، بوعكاز مروان**، المرجع نفسه، ص48.

[2] المرجع نفسه، ص148، ص149.

الفرع الثاني: كيفية التظلم أمام هيئات الرقابة المستقلة

بما أن الإجراءات السابقة لها دور فعّال في حماية البيئة من المواد السامة والأنشطة الضارة التي يمارسها الإنسان بدرجة أولى، لكنها لا تكفي للتصدي لكل الاخطار المهددة للبيئة، وخاصة الآثار السلبية المنتشرة على نطاق واسع.

وعليه قامت الكثير من الدول ومنها الدولة الجزائرية إلى وضع آليات رقابية جديدة لمتابعة الهيئات الإدارية، فتجسدت في شكل أجهزة مستقلة المنسوب إليها مهمة متابعة أعمال الهيئات الإدارية ومعاينة مدى توافقها مع النظم والقواعد المحدّدة لها، لذا منحت لها صلاحيات لتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بحالات الإخلال للقواعد والنظم العامة التي تختلف صورها وأشكالها من نظام لآخر في الواقع العملي، وأحيانا تنشر كوسيط على نطاق واسع أو أنظمة اللجان الرقابية[1].

والهيئات المستقلة لها العديد من المؤسسات والقطاعات وهذا كما ذكرناه سابقا.

المطلب الثالث: الطعن أمام القضاء الإداري

باعتبار أنّ هدف القضاء الإداري هو حماية حقوق الأفراد جراء القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المختصة، فإنّه في المجال البيئي شهد تطورا ملحوظا على الرغم من مواجهته العديد من الصعوبات والعوائق لحماية البيئة من المخلفات والتجاوزات بسبب نقص التشريعات البيئية والثغرات القانونية جعل منه أمرا مستحيلا للتصدي للمشكلات البيئية.

وعليه سنقوم في هذا المطلب بعرض الفرع الأول تحت عنوان المنازعات البيئية والقضاء الإداري، وفي الفرع الثاني ندرس صلاحيات التنظيمات البيئية في الطعن أمام القضاء الإداري.

[1] **مازن محمد**، المرجع السابق، ص148.

الفرع الأول: المنازعات البيئية والقضاء الإداري

يصعب الانفراد بمفهوم موحد للمنازعة البيئية[1] نظرا لحداثة هذا النوع من المنازعات في تاريخ القضاء الإداري الذي لم يظهر إلاّ مؤخرا، فهذه المنازعة تعتبر بالفعل من أصعب المواضيع المطروحة في مجال الدراسات القانونية بصفة عامة، والاختصاص القضائي من وجهة نظر أكثر خصوصية ممّا انعكس بشكل واضح على تجديد الإطار القانوني الخاص، وتزامن ظهور هذا النوع من المنازعات مع صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003[2].

لذا المنازعات البيئية تنفرد بنوع من الخصوصية فهي منازعة حديثة النشأة تزامن ظهورها مع بروز مشكلات بيئية ذات انعكاسات خطيرة نتجت عن التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل، إلاّ أنّها منازعات قضائية قابلة للتطور تزامنا مع التطور المستمر لمشكلات التلوث البيئي مثل التلوث الناجم عن استخدام الإشعاعات النووية...إلخ.

وكذلك يمكن القول أنّ أهم ما يميز المنازعة البيئية عند مقارنتها للمنازعات المتعارف عليها في الأحكام والقواعد هو المصلحة المشتركة...[3]

الفرع الثاني: صلاحية التنظيمات البيئية في الطعن أمام القضاء الإداري

عرفت التشريعات البيئية تطورا ملحوظا في مجال الإقرار بأهلية الجمعيات البيئية في التقاضي، وذلك من خلال الإقرار العام بحق هاته الجمعيات في اللجوء للجهات القضائية المختصة ضد كل صور المساس بالبيئة، مما يتيح لها وفقا لنظام الازدواجية القضائية المكرس

---

[1] مفهوم المنازعة البيئية هو كل اعتداء على الفضاء الطبيعي تتسبب به مؤسسات التي تمارس النشاطات الاقتصادية ينشأ خلافا بين تلك المؤسسات والقضاء الإداري البيئي ممّا يرتب جزاءات وعقوبات، وفي الحقيقة لا يوجد تعاريف فقهية وقانونية دقيقة لهذا النوع من المنازعات نظرا لتنوعها وتعدد مجالاتها وأيضا واسعة النطاق.

[2] **زروقي العربي، حميدة جميلة**، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في مجال التشريعات البيئية، كلية الحقوق، جامعة الشلف، جامعة البليدة2، المجلد 05- العدد02، 17 جوان 2018، ص 183.

[3] **زروقي العربي، حميدة جميلة**، المرجع السابق، ص 185.

قانونا صلاحية الطعن أمام هيئات القضاء الإداري ضد مختلف القرارات والتدابير الإدارية التي تنطوي على مخالفة أو تجاوز للقواعد والتدابير التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر[1].

فيتمثل اختصاص القضاء الإداري في التصدي للقرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة بهدف الحفاظ على النظام العام بحيث له سلطة تقديرية في مراقبة هذه القرارات وإلغائها عند حدوث التعسف ولا سيما في ممارسة النشاطات الاقتصادية الصناعية المتسببة في تلوث البيئة...، ونقول أنّ رقابته تعتبر بمثابة رقابة الملائمة التي يتسع فيها نظر القاضي في النزاع مثل في مجال ترخيص البناء يراقب كل الإجراءات المتعلقة بالملف الإداري المقدم من طرف المعني كالإجراءات التقنية الضرورية عند ممارسة النشاطات الملوثة للبيئة[2].

أوضح لنا المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 03-10:" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي تعني المنتسبين لها بانتظام".

[1] **مازن محمد**، المرجع السابق، ص 152.

[2] **زروقي العربي، حميدة جميلة**، المرجع السابق، ص190، ص191.

الخلاصة

حوصلة الفصل الثاني يدور حول دور القضاء المدني عن الضرر البيئي التي تكون في صورة دعوى التعويض الذي غالبا ما يكون نقديا أو عينيا، وفي هذا الصدد رأينا أنّ الجمعيات لها دور فعال بحيث لها دعاوى ترفعها تحت اسمها بهدف حماية البيئة، ونشير كذلك إلى القضاء الجزائي الفعّال ضد مرتكب الجريمة البيئية إذا ما استوفت هذه الأخيرة أركانها الثلاثة المتمثلة في الركن (المادي، المعنوي، الشرعي)، فتوقع عقوبات ضد الجانح البيئي. كما لا بد لنا من إبراز دور القضاء الإداري في هذا المجال الذي يبدأ من التظلم أمام الجهة مصدرة القرار الإداري، ثم أمام هيئات الرقابة المستقلة لينتهي بالطعن أمام القضاء الإداري لتصبح منازعات بيئية يفصل في حكمها القضاء الإداري.

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على المواد والأنشطة الضارة بالبيئة نجد أنّ المشرع الجزائري تناول هذا النوع من الرقابة في محورين رئيسيين هما الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

تتم عملية حماية البيئة من خطر المواد والأنشطة الضارة بها عن طريق الرقابة الإدارية بإشراك ثلاث ركائز أساسية تتمثل في الهيئات الإدارية الرقابية التي تضم مجموعة من الهيئات تتمتع بصلاحيات واسعة، فلدينا هيئات مركزية عديدة أهمها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والهيئات الإدارية المستقلة والمؤسسات التي اعتبرت وصية على القطاع البيئي، وأيضا هناك الهيئات المحلية كالولاية والبلدية اللتان هما همزة وصل بين الإدارة والمواطن بعلاقتهما الوطيدة بالمجتمع والفرد إذ تقوم بالمحافظة على البيئة حسب الضرورة التي تقتضيها وفق امكانياتها المتوفرة، واكتملت هذه الهيئات بالجمعيات العامة التي ظهرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وهذا بمساهماتها الفعّالة في حماية البيئة عبر اتباعها لأسلوبين وقائي وعلاجي المعتمد عليها في التحكم بتصرفات الأفراد المتسببين بالأضرار البيئية وتوعيتهم من خلال وسائل تربوية وإعلامية.

أدرجنا في الركيزة الثانية الآليات الضبطية الوقائية التي تنتهج أنظمة رقابية قبلية أولها نظام الترخيص الذي يحتوي على عدة رخص أهمها رخصة البناء ورخصة استغلال المنشآت المصنفة والرخصة المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات لتفادي انتشار المواد السامة والخطيرة، وهناك نظام الحظر والإلزام والتقارير التي تمنع وقوع سلوك مضر بالبيئة وتعد رقابة سابقة الغرض منها منع الاعتداء على البيئة، وعن نظام دراسة التأثير هو أداة مكملة لتحقيق الرقابة المستمرة على المشاريع الخاضعة لها وأفضل أسلوب لمعالجة المشكلات البيئية والتصدي لها عبر إجراءات الفحص والمصادقة الممنوحة لها.

وغير أنّ مخالفة الأنظمة الرقابية وعدم احترام توصيات الهيئات الضبطية يرتب جزاءات إدارية على المخالفين منها الإخطار ووقف النشاط، أو سحب الترخيص وفق شروط وتطبيقات خاصة، وأيضا هناك الغرامات المالية المصاحبة بمبدأ الملوث الدّافع، فيعزز الطابع الإلزامي لقواعد حماية البيئة وقمع المخالفات المرتكبة في حق البيئة.

لم تتوقف مساعي المشرع الجزائري لحماية البيئة من المواد والأنشطة الضارة التي تلحق بها الرقابة الإدارية فقط، بل امتدت إلى فرض الرقابة القضائية لحل القضايا البيئية نلاحظه من خلال بذل العديد من الجهود من طرف القضاء المتمثل في كل من القضاء المدني، القضاء الجزائي، القضاء الإداري.

انطلاقا من القضاء المدني نجد أنّه ركز على التعويض عن الضرر البيئي من حيث شروط قبول دعاوى التعويض وصوره بإلزام الجانح البيئي بالتعويض العيني أو النقدي حسب ما تقتضيه الضرورة بإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك.

وملخص القضاء الجزائي طبقا للتشريع الجنائي فإنّ أركان الجريمة البيئية لا تختلف عن الأركان المعروفة في النوع العادي من الجنايات وهي الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، ونفس الأمر بالنسبة للمسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا أو قد يكون عن فعل الغير، وبالرجوع للعقوبات المقررة لهذه الجرائم الماسّة بالبيئة صنفت إلى عقوبات أصلية منها الإعدام والحبس، أو عقوبات تكميلية كغلق المنشأة ومصادرة أموال الجاني البيئي.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا بل أدرج القضاء الإداري إلى جانب القضاء المدني والجزائي لسد الثغرات القانونية، أو أنّ تبني هذا النوع من القضاء في الميدان البيئي هو كون الجهة مصدرة القرار الإداري تتمتع بصبغة إدارية تجعلها في صدد مواجهة القضاء الإداري لاتخاذها قرارات غير مشروعة، فيتم التظلم فيها إمّا أمام الجهة مصدرة القرار ويكون سابقا عن الجزاء الإداري، أو التظلم أما هيئات الرقابة المستقلة، وأيضا الطعن أمام القضاء الإداري.

بالرغم من ثراء الترسانة القانونية المتعلقة بحماية البيئة، غير أننا مازلنا نواجه مشكلات بيئية كالتلوث بالنفايات، تلوث الماء والهواء والتربة بالمواد السامة التي يكون مصدرها الأنشطة الضارة.

قائمة المراجع

أولا– الكتب:

1. بسيوني عبد الله عبد الغني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة1991.

2. الخطيب السّيد أحمد، النظام البيئي والتلوث، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.

3. سايح تركية، حماية البيئة (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2014.

4. سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، الطبعة الأولى، دار موفم للنشر، الجزائر، سنة 2015.

5. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

6. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

7. عجورة محمد السّيد، التلوث البيئي وأنواع التلوث (التلوث: المياه، الهواء، التربة، الغذاء، الإشعاع...) مصادره ومخاطره وكيفية التغلب عليه، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق العلمية، الإسكندرية، مصر، سنة 2010.

8. العزاوي نجم، النقار عبد الله، إدارة البيئة نظم ومتطلبات (SO14000)، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، سنة 2010.

9. عوض محمد حسّان، شحانة أحمد حسن، البيئة ومشكلات التلوث، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.

10. فتيحة محمد حسن، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010.

11. قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2013.

12. محمد محمود مصطفى، الإنسان والبيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. باهي مراد، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، سنة 2019-2020.

2. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2008-2009.

3. دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1-، سنة 2009-2010.

4. عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1-، سنة 2015-2016.

5. ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2020-2021.

ب. مذكرات الماجستير:

1. رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة (دراسة حالة البيئة لبلديات ولاية برج بوعريريج-برج بيلمور، 2007-2012)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-3-، سنة 2013-2014.

2. عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة الجزائر-1-، سنة 2013-2014.

3. عزيرة مريم، جرائم تلويث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، سنة 2013-2014.

4. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2011-2012.

5. مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-8-، سنة 2016-2017.

6. مقاني فريد، تدابير لحماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1-، سنة 2014-2015.

ج. <u>مذكرات الماستر :</u>

1. بداني يونس، طاجين عبد الحكيم، دور الرقابة الإدارية في الحد من خطر الفوضى العمرانية على البيئة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019-2020.

2. بكاكرة عبد السلام، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2019-2020.

3. بلقاضي أسماء، نورة هبة، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سنة 2018-2019.

4. بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016-2017.

5. بن زهودة نجوى، بوعكاز مروان، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سنة 2018-2019.

6. زغاد حنان، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018-2019.

7. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014.

8. سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسّة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015-2016.

9. الشيخ حيدار، النفايات الصلبة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص النظام القانوني للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2015-2016.

10. عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2016-2017.

11. كرامي صادق، بوفادن رفيق، الجريمة البيئية: بن إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017-2018.

12. كلكامي فاروق، بوليفة عبد الحميد، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2017-2018.

13. مزياني سهام، طكوك عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الإضرار بالمحيط البيئي، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص التهيئة والتعمير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2019-2020.

ثالثا- المقالات:

1. إلياس شاهد عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، العدد 02، ديسمبر2016، ص ص 53-67.

2. زروقي العربي وحميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في مجال التشريعات البيئية، كلية الحقوق، جامعة الشلف، جامعة البليدة، المجلد 05، العدد 02، 17جوان 2018، ص ص 180-196.

3. عواطف محي الدين، الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة تكريس مبدأ النشاط الوقائي، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020، ص ص 307-328.

4. الفيل علي عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الموصل، العراق، المجلد 09، العدد 02، 19أكتوبر 2009، ص ص 109-126.

5. قازي ثاني إسري، دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص ص 814-841.

6. مسعودي يوسف، بوشي يوسف، تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانة لتحقيق حوكمة بيئية فعّالة، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعةأحمد دراية، أدرار المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019، ص ص 111-129.

7. ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 24، جوان 2017، ص ص 395-379.

8. نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2019، ص ص 201-221.

خامسا- النصوص القانونية:

1) الدستور :

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم 96-486 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية رقم 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 19-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

2) الأوامر :

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 49، مؤرخة في 11 جوان2015، جريدة رسمية رقم 40، مؤرخة في 23 جويلية 2015.

3) القوانين:

1. قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990، معدل بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 10نوفمبر 2004.
2. قانون رقم 98-05 مؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو 1998، معدل ومتمم بالأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال 1396 موافق ل 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد47، 27 يونيو 1998.
3. قانون رقم01-19 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومرقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد77، 15ديسمبر 2001.
4. قانون رقم 02-22 متضمن قانون المالية مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، جريدة رسمية عدد 79، سنة 2001.
5. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخ في 20 يونيو 2003.
6. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخ في 25 فبراير 2008.
7. قانون رقم 08-15 مؤرخ في 17 رجب 1429، يتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، جريدة رسمية عدد 22، مؤرخة في 20 يونيو 2008.
8. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 36.
9. قانون 12-05 مؤرخ في 04 أوت 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008، جريدة رسمية العدد 04، صادرة بتاريخ 27 يناير 2008.
10. القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2012.

11. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012.

4) المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993، منظم للنفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 14جويلية 1993.

2. مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد04، مؤرخة في 14 جانفي 2001.

3. مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 22، مؤرخة في 03 أفريل 2002.

4. مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 07، مؤرخة في 26 مايو 2002.

5. مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن انتشار المركز الوطني للتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة في 18 أوت 2002.

6. مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 07 يونيو 2006.

7. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 19-241، مؤرخ في 08 سبتمبر 2019، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 54.

قائمة المحتويات

اهداءات...../

شكر وعرفان...../

مقدمة..... 02-05

الفصل الأول

الرقابة الإدارية للمواد والأنشطة الضارة بالبيئة

المبحث الأول: الهيئات الإدارية الرقابية المكلفة بحماية البيئة 08

المطلب الأول: الهيئات المركزية 08

الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة 08-09

أولا: صلاحياته 09-10

ثانيا: هياكلها الإدارية 10-12

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة 12-13

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 13

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات 13-14

ثالثا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي 15

الفرع الثالث: المؤسسات الوطنية 15

أولا: قطاع التعليم العالي والبحث العلمي 15-16

ثانيا: قطاع الصحة العمومية 17

ثالثا: قطاع الدفاع الوطني 17

المطلب الثاني: الهيئات المحلية 17

الفرع الأول: الولاية كهيئة لحماية البيئة 18
أولا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة 18
ثانيا: دور الوالي في حماية البيئة 18-19
الفرع الثاني: البلدية كهيئة لحماية البيئة 20-21
المطلب الثالث: الجمعيات العامة 21
الفرع الأول: الأسلوب الوقائي 21
أولا: الاعتماد على الوسائل التربوية والإعلامية 22
ثانيا: الوظائف الهامة للجمعية 23-24
الفرع الثاني: الأسلوب العلاجي 24
المبحث الثاني: الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة 25
المطلب الأول: نظام الترخيص 25
الفرع الأول: رخصة البناء 25-26
الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة 26
أولا: المنشآت الخاضعة للترخيص 26-27
ثانيا: المنشآت الخاضعة للتصريح 27
الفرع الثالث: الرخصة المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات 28
أولا: ترخيص تصدير واستيراد النفايات الخاصة الخطرة 28
ثانيا: رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة 28
المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام والتقارير 29

الفرع الأول: نظام الحظر 29
أولا: الحظر المطلق 29
ثانيا: الحظر النسبي 29
الفرع الثاني: نظام الإلزام 30
الفرع الثالث: نظام التقارير 30
المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير على البيئة 31
الفرع الأول: المشاريع الخاضعة لنظام دراسة التأثير 31-32
الفرع الثاني: محتوى دراسة التأثير 32-33
الفرع الثالث: إجراءات الفحص والمصادقة عليها 34
أولا: إجراء التحقيق العمومي 34
ثانيا: إجراء فحص الدراسة 34
ثالثا: إجراء المصادقة على الدراسة 34-35
المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة... 35
المطلب الأول: الإخطار ووقف النشاط 35-36
الفرع الأول: الإخطار..... 36
أولا: مراقبة المنشآت المصنفة 36
ثانيا: حماية البيئة البحرية 36
الفرع الثاني: وقف النشاط 37
أولا: مراقبة المنشآت المصنفة 37

ثانيا: حماية البيئة من المواد الكيميائية 37-38

المطلب الثاني: سحب الترخيص 38

الفرع الأول: حالات سحب الرخصة 38-39

الفرع الثاني: تطبيقات سحب الرخصة 39

أولا: في مجال المنشآت لمصنفة 39

ثانيا: في مجال حماية الأراضي الزراعية 39-40

المطلب الثالث: الغرامة البيئية 40

الفرع الأول: الجباية البيئية 40

أولا: محتوى الجباية البيئية 40-42

ثانيا: أهداف الجباية البيئية 42

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع 42-43

خلاصة الفصل الأول 44

الفصل الثاني

الرقابة القضائية للمواد والأنشطة الضارة بالبيئة

المبحث الأول: دور القضاء المدني في حماية البيئة..... 47

المطلب الأول: الضرر البيئي 47

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي 47-48

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي 48

أولا: الطابع الانتشاري 48

ثانيا: الطابع غير الشخصي 49
ثالثا: الطابع غير المباشر 49
رابعا: الطابع التدرجي 49
المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الضرر البيئي 50
الفرع الأول: شروط قبول دعوى التعويض 50
أولا: الصفة 50
ثانيا: المصلحة 50-51
الفرع الثاني: دعاوى الجمعيات في مجال حماية البيئة 51-52
المطلب الثالث: صور التعويض عن ضرر التلوث 52
الفرع الأول: التعويض العيني 52-53
الفرع الثاني: التعويض النقدي 53-54
المبحث الثالث: دور القضاء الجزائي في حماية البيئة 54
المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية 54-55
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة البيئية 55
أولا: السلوك الإجرامي 55-56
ثانيا: النتيجة الإجرامية 56
ثالثا: العلاقة السببية 56-57
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية 57
أولا: القصد الجنائي 57-58

ثانيا: الخطأ غير العمدي 58
الفرع الثالث: الركن الشرعي للجريمة البيئية 58-59
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية 59-60
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي 60
أولا: الإسناد القانوني 60-61
ثانيا: الإسناد المادي..... 61-62
ثالثا: نظرية الإنابة في الاختصاص 62
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 62-63
أولا: إقرار المسؤولية الجنائية 63
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجنائية 63-64
الفرع الثالث: المسؤولية عن فعل الغير 64-65
المطلب الثالث: العقوبات المقررة في الجرائم البيئية 65
الفرع الأول: قمع الجرائم الماسة بالبيئة 66
أولا: العقوبات الأصلية 66-67
ثانيا: العقوبات التكميلية 67-68
الفرع الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية 68
أولا: العود الجنائي 69
ثانيا: عدم الامتثال والإذعان للالتزامات القضائية 69
المبحث الثالث: دور القضاء الإداري في حماية البيئة 69-70

المطلب الأول: التظلم أمام الجهة مصدرة القرار 70

الفرع الأول: التظلم أمام الجهة الإدارية 70-71

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية 71

أولا: الإنذار 71-72

ثانيا: سحب أو إلغاء التراخيص 72

ثالثا: وقف النشاط 72-73

المطلب الثاني: التظلم أمام هيئات الرقابة المستقلة 73

الفرع الأول: مضمون هذه الهيئات المستقلة 73

الفرع الثاني: كيفية التظلم أمام الهيئات المستقلة 74

المطلب الثالث: الطعن أمام القضاء الإداري 74

الفرع الأول: المنازعات البيئية والقضاء الإداري 75

الفرع الثاني: صلاحية التنظيمات البيئية في الطعن أمام القضاء الإداري 75-76

خلاصة الفصل الثاني 77

خاتمة 78-79

قائمة المراجع 81-88

فهرس 90-96